الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

دور الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في التشريعات الفلسطينية (دراسة وصفية تحليلية ومقارنة)

إعداد

نرجس ماجد عبد الهادي أبو الحسن

إشراف

د. حكمت عمارنة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2024/7م

© الجامعة العربية الأمريكية – 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

دور الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في التشريعات الفلسطينية
(دراسة وصفية تحليلية ومقارنة)

إعداد

نرجس ماجد عبد الهادي أبو الحسن

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 6/7/2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :

		التوقيع
١. د. حكمت عمارنة	مشرفاً ورئيساً	.....
٢. د. غسان عليان	ممتحناً داخلياً	.....
٣. د. عصام الأطرش	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

انا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

دور الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في التشريعات الفلسطينية (دراسة وصفية تحليلية ومقارنة)

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: نرجس ماجد عبد الهادي أبو الحسن

الرقم الجامعي: 202020330

التوقيع: نرجس أبو الحسن

التاريخ: 2024/11/2م

الإهداء

بعد الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعت في سنين طويلة في سبيل العلم إلى من علمني الصدق والحب والإخلاص إلى والدي العظيمين أبي الغالي وأمي الغالية اللذان بذلوا كل الجهود لكي أواصل مسيرة التعليم والنجاح حتى وصولي إلى هذه اللحظة، فلكم مني خالص الحب والاحترام.

كما أهدي هذا النجاح وهذا العمل المتواضع إلى من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً،، أخوتي وأختي، وإلى جميع عائلتي، وإلى من شجعني وحفزني وساندني طيلة فترة دراستي.

كما أهدي هذا العمل إلى أرواح شهدانا، وإلى أسرانا وأسيراتنا في معتقلات الاحتلال، وإلى جرحانا، وإلى أمهات الشهداء وذويهم.

الشكر والتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آلة وأصحابه الطيبين الطاهرين.

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور حكمت عمارنة على تفضله بالإشراف على رسالتي ولمساعدته لي في إتمام رسالتي، فكل الشكر والتقدير له.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور غسان عليان، والدكتور عصام الأطرش الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة رسالتي وعرض ملاحظاتهم التي ساهمت في إثراء محتواها وإخراجها بالشكل السليم.

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع دور الضابطة القضائية في مكافحة الجرائم البيئية في كل من التشريع الفلسطيني ونظيريه الأردني والمصري، وبيان الأحكام والقواعد القانونية التي خصصها كل من التشريعات المذكورة لسلطات وصلاحيات ومهام الضابطة القضائية في البحث والتحري ومتابعة مرتكبي الجرائم البيئية، لاسيما باعتبارهم أولى جهات الاختصاص القضائي التي تتولى مهمة المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

وقد استخدمت الباحثة في دراستها، كل من المنهج التحليلي المقارن والمنهج الوصفي؛ فالأول تم استخدامه لغايات المقارنة والمفاضلة بين التشريعات المذكور في معايير ممارسة الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية، والثاني أتى استخدامه لغايات وصف الطبيعة القانونية الخاصة والمميزة للجريمة البيئية من حيث الماهية والأركان والتصنيف.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أبرز المعيقات التي تواجه مأموري الضبط القضائي في قلة الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة لأداء مهامهم، وعدم تعاون أصحاب الشأن مع الضابطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، وكذلك الطبيعة الخاصة المميزة للجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية، يمثل نقص الخبرات الفنية والتقنية المؤهلة في الضابطة القضائية إشكالاً جوهريا يعيق الجهود التشريعية والوطنية المبذولة في سبيل حماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل خطراً عليها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: إعطاء محاضر الضابطة القضائية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم البيئية، الصبغة الإلزامية أمام القضاء المختص بالمحاكمة، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الفنية والتقنية للجريمة البيئية وهو ما يستعصي على كل غير مختص في المجال البيئي أن يصل للحقيقة الواجبة لإقرار المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة. وضرورة مراجعة قانون حماية البيئة الفلسطيني بصفة دورية لمراعاة التطورات المستجدة على المستوى القانوني البيئي في التشريعات المقارنة لاسيما المصري.

الكلمات الدالة: البيئة، جريمة، عقوبة، اختصاص، الضابطة القضائية.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ
الإقرار ..... ب
الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
ملخص الرسالة ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
المقدمة ..... ط
مصطلحات الدراسة ..... ك
الدراسات السابقة ..... ل
التعقيب على الدراسات السابقة ..... ن
أهمية الدراسة ..... س
مشكلة الدراسة ..... ع
أهداف الدراسة ..... ف
حدود الدراسة ..... ف
منهج الدراسة ..... ص
أسباب اختيار الدراسة ..... ص
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة البيئية 1
المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية 2
المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها 3
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية 4
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية 8
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية 10
الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها 11
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها 15
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم البيئية 19
المطلب الأول: الركن الشرعي 19
الفرع الأول: التجريم بمُقتضى قانون العقوبات 22
الفرع الثاني: التجريم بمُقتضى القوانين الخاصة 33
المطلب الثاني: الركن المادي 36

الفرع الأول: السُلوك الإجرامي 26
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية 29
الفرع الثالث: العلاقة السببية 43
المطلب الثالث: الركن المعنوي 34
الفرع الأول: الجرائم البيئية العمدية..... 35
الفرع الثاني: الجرائم البيئية غير العمدية 36
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للضابطة القضائية في التشريع البيئي 38
المبحث الاول: الطبيعة القانونية لمهام الضابطة القضائية في الجرائم البيئية 39
المطلب الاول: اختصاصات الضابطة القضائية في الجرائم البيئية..... 40
الفرع الأول: إجراء التحريات حول الجرائم البيئية 41
الفرع الثاني: قبول الشكاوى والتبليغات المتعلقة بوقوع الجرائم البيئية..... 54
الفرع الثالث: الدخول إلى أماكن ارتكاب الجرائم البيئية سواء أكانت أماكن عامة أو خاصة 57
المطلب الثاني: سلطات الضابطة القضائية في الجرائم البيئية 47
الفرع الأول: المعاينة والتفتيش في الجرائم البيئية..... 48
الفرع الثاني: الاطلاع على السجلات البيئية للمنشآت..... 60
الفرع الثالث: أخذ العينات وفحصها وتحليلها..... 51
الفرع الرابع: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية 52
المبحث الثاني: ضرورة الاختصاص للضابطة القضائية في الجرائم البيئية ومعيقات عملها 53
المطلب الأول: تخصيص ضابطة قضائية للجرائم البيئية..... 54
الفرع الأول: خصائص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية 54
الفرع الثاني: أهمية اختصاص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية 67
المطلب الثاني: معيقات عمل الضابطة القضائية في الجرائم البيئية 68
الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية التي تعترض أفراد الضبط القضائي..... 58
الفرع الثاني: الصعوبات القضائية التي تعترض أفراد الضبط القضائي 61
الخاتمة..... 74
أولاً: النتائج..... 63
ثانياً: التوصيات..... 64
قائمة المصادر والمراجع 66

80.....Abstract

المقدمة

بدأ الإنسان حياته على الأرض منذ الأزل عبر استغلال الطبيعة والموارد الطبيعية والثروات البيئية المتوافرة فيها، ولطالما سعى دوماً إلى حماية نفسه من كل ما يمكن أن يهدده من كوارث أو مخاطر بيئية أو طبيعية، ونجم عن هذه النزعة بالضرورة قيامه بمجموعة من الأفعال والسلوكيات التي شكلت في بعضها اعتداءات جسيمة أخذت في التصاعد شيئاً فشيئاً إلى أن أحدثت انعكاسات كبيرة على سلامة وديمومة واستمرار البيئة المحيطة.

وما من شك في أن تدخلات الإنسان بمختلف صورها وأنواعها ومشاربها تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في تركيبة النظام البيئي وتوازنه الكائن به؛ وذلك ما ينجم عن سعي الإنسان الدؤوب لتلبية متطلباته واحتياجاته، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى إحداث أضرار جسيمة ومتنوعة بالبيئة ومكوناتها ويحدث خللاً في تركيبها وتوازنها.

أضف إلى ذلك وفي ذلك المنحنى، فالتطور العلمي والتكنولوجي والتقني الذي شهدته البشرية، صاحبه معه آثاراً سلبية انعكست على طبيعة العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، فتارة يتسبب بالتلوث البري والمائي والهوائي، وتارة يُحدث تغييراً في التركيبة التي وجدت عليها البيئة في أصلها.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن موضوع الحماية القانونية للبيئة يشكل أحد أهم المواضيع التي حظيت باهتمام المشرعين في مختلف الدول والبلدان على كافة المستويات: محلياً وإقليمياً وعالمياً، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الجرائم البيئية والمشاكل التي تمس البيئة وتهدد حياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، تعتبر من أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الإنسان على صعيد الشخصي وعلى صعيد مجتمعه والبيئة المحيطة به، حيث تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من هواء وماء وتربة، والتفاعلات القائمة فيما بينها، وقد مارس البشر الكثير من صور الأنشطة التي شكلت اعتداءً على الموارد الطبيعية؛ مما أحدث اختلالاً بالتوازن البيئي نتيجة تلك الممارسات البشرية الضارة بها.

ومن المسلم به، أن موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها يعتبر من أهم المواضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والإقليمية والعالمية في العقود الأخيرة، إذ باتت المشاكل البيئية المتعددة والمتعلقة بتلوث الهواء والماء والتربة وما ينتج عنها من تهديدات ومخاطر حقيقية للإنسان والحيوان والنبات مدعاة للقلق لدى العالم أجمع.

وإزاء خطورة الجرائم البيئية وما ينجم من آثار تمتد عبر الزمان والمكان، بدأت جهود الدول تتزايد من أجل الحد من الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة والتي تؤثر على البيئة

بصورة سلبية، ومن ثم عكفت الدول على سن نصوص إجرائية تكفل ضمان ملاحقة المخالفين ومتابعتهم جزائياً وإثارة المسؤولية القانونية بحقهم عن الأفعال التي ارتكبوها، وتقديمهم للمحاكمة؛ وصولاً لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العامة وكذلك الخاصة بحماية البيئة.

ومن أهم سمات ومميزات الجريمة البيئية، تتعلق بصعوبة تحديد عناصرها وآثارها واحتمالية عدم وضوحها منذ اللحظة الأولى لارتكابها، وهو ما يجعل البحث والتحري بشأنها يتطلب أعلى درجة من الاستعداد والتأهيل، وذلك من أجل الوقوف على كل عنصر من عناصرها.

وفي سبيل الوصول إلى حقيقة وأثر الجريمة البيئية، تلجأ جهات التحقيق إلى القيام بمجموعة من الإجراءات بهدف تحليل الأفعال المرتكبة وجمع الأدلة الموصلة إلى الحقيقة بهدف إقرار المسؤولية القانونية بحق مرتكب الجريمة وفرض العقوبات المحددة بموجب القانون بحق الفاعل، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون إجراء البحث والتحري من طرف الجهات المخولة قانوناً بمتابعة تلك الجرائم والتحري عنها، ومن ضمن هذه الجهات نجد مأموري الضبط القضائي.

وفي سبيل تحقيق تلك الغايات، فقد اهتم المشرع الفلسطيني- كغيره من المُشرعين في مختلف الدول والأنظمة القانونية المقارنة- بمتابعة الجرائم البيئية ومعاينتها وإثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، وحرص على النص على إنشاء مجموعة من الأجهزة والهيئات المختصة بحماية المجالات البيئية من كل ما قد يشكل انتهاكاً وفعلاً غير مشروع ضار بالبيئة، ومنح أفراد تلك الأجهزة مختلف الصلاحيات والسلطات التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم على أتمّ وجه، وصولاً إلى إحالة الأفراد مرتكبي الجرائم البيئية إلى النيابة العامة؛ لتتولى هذه الأخيرة مهمة متابعة هؤلاء المتهمين وإحالتهم إلى القضاء المختص، لأغراض المحاكمة عمّا اقترفوه من سلوكيات غير مشروعة تجاه البيئة.

ويرتكز موضوع هذه الدراسة بصفة خاصة على الدور المنوط بالضابطة القضائية في معاينة ومتابعة الجرائم البيئية في ضوء التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ومقارنتها مع نظيراتها في التشريعين المصري والأردني، حيث اهتمت التشريعات الثلاث المذكورة بالنص بشكل واضح وجليّ على صفة الضبطية القضائية أو العدلية لمفتشي البيئة أو موظفي الأجهزة الخاصة بحماية البيئة، وذلك كله في سبيل ضمان تنفيذ أحكام تشريعات حماية البيئة.

مصطلحات الدراسة

- **البيئة**: هي المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر سواء كانت ماء أو هواء أو فضاء أو تربة، وكائنات حية ومنشآت.[1]
- **الضابطة القضائية**: هم المختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبيها من أجل تقديمها لجهة التحقيق المختصة أصلا بها، وهي النيابة العامة فضباط وضباط صف الشرطة.[2]
- **الجريمة البيئية:** الأفعال المحظورة قانوناً، والتي تُحدث تلوثاً في البيئة أو تُلحق بها الضرر.[3]
- **الاستدلال والتحري**: التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصوصية الجنائية ومستمرة معها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات لغرض إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها.[4]
- **المعاينة**: هي إجراء يقوم به القاضي أو أحد قضاته أو خبير قضائي، بانتقاله إلى مكان وقوع الحادث أو الجريمة أو إلى مكان وجود الشيء المتنازع عليه، وذلك بهدف الاطلاع عليه مباشرة وجمع الأدلة التي تساعده على الوصول إلى الحقيقة.[5]
- **التشريعات البيئية**: هي مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة ومنع التلوث والسيطرة عليه بواسطة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.[6]

---

[1] آمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، رسالة ماجستير – تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان، السنة 2012 – 2013م، ص30.

[2] عبد الباقي مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، منشورات وحدة البحث العلمي والنشر – كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، 2015م، ص149.

[3] محمد المدني، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (12)، العدد (31)، 2001م، ص179.

[4] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية**، دار الهدى – الجزائر، 1992، ص32.

[5] تعريف المعاينة في القانون ومن يقوم بها وأهم أنواعها، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.law-house.net ، تاريخ الزيارة (4-4-2024م)، ساعة الزيارة 12:30.

[6] باسل منصور، مراد المدني، **التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة (الأردن ومصر)**، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث – المجلد (4) – العدد (2)، 2019م، ص28.

الدراسات السابقة

- **دراسة قرارية أحمد (2017)، بعنوان: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.**

يعرفوا مأموري الضبط القضائي بأنهم الفئة التي نص عليها القانون وحدد أفرادها على سبيل الحصر، واناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، ويكون لهذه الفئة حقوق وواجبات تتعلق بالدعوى الجزائية. ومن هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة كافة السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي العادية الذاتية والتي يباشروها من تلقاء أنفسهم دون الحاجة للرجوع لسلطة التحقيق والسلطات الاستثنائية، وقارنت الدراسة كافة المواد القانونية الخاصة بتلك الصلاحيات تلك بين التشريع "الفلسطيني والأردني والمصري" ووقف على نقاط التشابه والاختلاف في كل منها.

ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليل المقارن، حيث قسمت الدراسة إلى أربعة فصول: الأول تناول فيه مفاهيم عامة حول الضبط القضائي، والثاني تناول فيه السلطات العادية لمأموري الضبط القضائي، أما الثالث تناول فيه سلطات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على حالة تلبس بالجريمة، والرابع تناول فيه سلطات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على تفويض من سلطة التحقيق.

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج ولعل أهمها: تقيد مأموري الضبط القضائي بحدود سلطاتهم التي رسمها لهم المشرع انما يضمن تقديم المتهم الى العدالة دون وجود اي خلل في سلامة الاجراءات، كما يضمن للأفراد عدم التعرض لأي تعسف او ظلم، فحرية الافراد وحرمة منازلهم قد كفلها التشريعات لهم.

- **دراسة منصور باسل & المدني مراد (2019)، بعنوان: التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة (الأردن ومصر)، ورقة بحثية نشرت في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (4) العدد (2)، الصفحات: 26-48، فلسطين.**

تعرف التشريعات البيئية بأنها مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة ومنع التلوث والسيطرة عليه بواسطة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة، وعليه هدفت هذه الدراسة لمقارنة التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني مع كل من مصر والأردن.

ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة على منهج البحث المقارن، حيث تم تقسيم الدراسة لمبحثين: الأول يتناول المفاهيم والأحكام الخاصة لحماية البيئة والتشريعات البيئية، والثاني يتناول وسائل حماية البيئة.

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج ولعل أهمها: اعتماد المُشرع الفلسطيني كثيراً على المُشرع المصري في إقرار سياسة تشريعية لحماية البيئة، وأنه حاول وضع أحكام قانونية تتوافق والبيئة الفلسطينية، بيد أن هذه الأحكام ظلت بعيدة عن التنفيذ والتطبيق، وفي النهاية أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات ولعل أهمها: نشر المعرفة والوعي القانوني بين المواطنين في مجال حماية البيئة مما يدفعهم إلى الاتجاه للالتزام بأحكام هذه النصوص وتمكينهم ليس فقط بالتمتع بالعيش ببيئة أمنة ونظيفة، وإنما أيضا تمكينهم من القيام بواجب حماية البيئة وفق نص البند (أ) من المادة (3) من قانون البيئة الفلسطيني.

- **دراسة سلمي إسلام (2016)، بعنوان: الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر.**

تعرف الجريمة البيئية أنها أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر عمى ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئية التي توجد فيها، ومنه تكتسي الجريمة البيئية أهمية بالغة، مما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار تشريعات تهدف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، أهمها القانون (03-10) الصادر في 2003م المتضمن قانون حماية البيئة في إطار تنمية المستدامة، والذي جاء متكاملاً ومراعياً للاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية.

هدفت هذه الدراسة للبحث في المدى الذي وفّق فيه المشرع الجزائري بوضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدارسة المنهج التحليلي مع الاستعانة ببعض المواضع بالمنهج الوصفي. وقسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين: الأول تناول الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، والثاني تناول الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري من خلال استعراض الحماية الإجرائية لم واجهة لجرائم البيئة، والعقوبات التي أقرها للمشرع المواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدى على العناصر المكونة للبيئة.

خلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها: غفلت النصوص التشريعية في وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، كما أنها تتسم بالبعثرة في عدد كبير من القوانين، بالإضافة لوجود فراغات

قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها. وفي النهاية أوصت الدراسة بـ: ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث.

- **دراسة الفيل علي عدنان (2011)، بعنوان: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، ورقة بحثية نشرت في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 27، العدد 54، الصفحات: 257 – 296، المملكة العربية السعودية.**

تقتضي طبيعة تلوث البيئة في بعض مظاهرها ضرورة تخصيص بعض الموظفين العاملين في إدارة حماية شؤون البيئة إذ يتعذر على الضبط القضائي العام الكشف عن جرائم البيئة لطبيعتها، ونتيجة لذلك تضمنت نصوص قوانين حماية البيئة العربية أحكاماً تخول جهاز شؤون حماية البيئة ودوائره المختصة منح موظفيها الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بأعمال هذه المهمة، وعليه هدفت الدراسة إلى بيان اختصاصات أعضاء الضبط القضائي البيئي في ضوء نصوص قوانين حماية البيئة العربية.

ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن باستعراض قانون حماية البيئة العراقي ومقارنته مع مواقف بقية القوانين البيئية العربية والموازنة بينها، لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول تناول ماهية الضبط الإداري والضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، والثاني تناول مهام مأموري الضبط القضائي في جرائم الاعتداء على البيئة، والثالث تناول المشكلات التي تواجه مأموري الضبط القضائي البيئي.

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج ولعل أهمها: تبدأ وظيفة الضبط القضائي الخاص حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل الأول إلا إذا وقعت جريمة بيئية، وفي النهاية أوصت الدراسة بـ: العمل على تأهيل وتدريب مأموري الضبط بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية أثناء تأدية مهامهم، مع ضرورة توفير الأجهزة والمعدات الحديثة لمأموري الضبط القضائي.

التعقيب على الدراسات السابقة

اختلفت دراستنا عن دراسة (سلمي، 2016) في الهدف، حيث هدفت للبحث في المدى الذي وفّق فيه المشرع الجزائري بوضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها، كما واختلفت في المنهج البحثي المتبع وهو المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي، حيث اتبعت الدراسة الحالية المنهج التحليلي المقارن، كما واختلفت في الحد

الموضوعي للدراسة فتناولت دراسة سلمي التشريع الجزائري على خلاف الدراسة الحالية التي تناولت ثلاث تشريعات سوياً وقامت بتحليلهم ثم المقارنة بينهم.

وعلى النقيض من ذلك، اتفقت دراستنا مع دراسة (منصور والمدني، 2019) في المنهج حيث تم تحليل ومقارنة التشريع البيئي الفلسطيني مع كل من الأردني والمصري إلا أننا في الدراسة الحالية تم فقط مقارنة دور الضبط القضائي في متابعة الجريمة البيئية في التشريعات سالفة الذكر فكانت دراسة منصور والمدني أعم من الدراسة الحالية، وهنا تميزت دراستنا عن دراسة منصور والمدني في تناولها مقارنتها التشريعات المذكورة فقط لدور الضبط القضائي، واختلفت عن دراسة (الفيل، 2011) في الحد المكاني للدراسة حيث قامت في تحليلها للتشريع العراقي مع باقي الدول العربية، إلا أنها اتفقت معها في الهدف والمتمثل في دراسة مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية.

وفي ذات السياق، تناولت دراسة (قرارية، 2017) فقط دور الضبط القضائي في الجرائم بصفة عامة أي أن الحد الموضوعي لدراسة قرارية اشتمل على كافة أنواع الجرائم على العكس من الدراسة الحالية، وهنا تميزت دراستنا عنها بتناول دور الضبط القضائي في الجرائم البيئية بشكل خاص.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية على الصعيدين العلمي والعملي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

فمن الناحية العلمية، تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً قانونياً يعتبر من المواضيع حديثة العهد؛ إذ تعتبر التشريعات البيئية من التشريعات التي جرى الاهتمام الفعلي بها منذ منتصف القرن الماضي وإلى يومنا هذا، ومن جهة أخرى فالتشريعات البيئية تعالج موضوعاً متجدداً باستمرار نظراً لتجدد وتعدد الأفعال والسلوكيات الغير مشروعة والتي قد تشكل تهديداً جسيما للبيئة وديمومتها واستمراريتها، وهو ما يتطلب ضرورة المتابعة القانونية وضرورة التحديث المستمر للقوانين التي تهتم بالبيئة وتسعى لحمايتها.

ومن جهة ثانية، فالأهمية النظرية لهذه الدراسة تتجلى بطبيعة الموضوع الذي يتناول دور الضابطة القضائية في تطبيق تلك القوانين للوصول إلى المبتغى الرئيس منها وهو الحماية الشاملة للبيئة، وهو من المواضيع التي لم تحظَ بالبحث العلمي الأكاديمي القانوني بالشكل الكافي، وعليه تمثل هذه الإضافة إضافة علمية للمكتبة القانونية في الموضوع المحدد لها.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الدراسة من أهمية الدور المنوط بالضابطة القضائية القيام به للمساهمة الفاعلة في تطبيق التشريعات البيئية لتوفير الحماية القانونية الكافية للبيئة؛ نظراً

لكون أن الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الممتدة في الأثر زماناً ومكاناً، وكذلك تسليط الضوء على دور الضابطة القضائية بحماية المجالات البيئية من المشاكل والأفعال الإجرامية التي قد تهددها، واليات ممارستهم الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بدورهم، ومدى فعالية هذا الدور والمعيقات التي تواجههم لأداء مهامهم.

وهو ما سيقود بالضرورة، إلى الوقوف على مواطن القصور والضعف التي تشوب التشريعات البيئية لاسيما في الشق الإجرائي منها، وهو ما يتأتى من خلال المقارنة والتحليل للتشريع الفلسطيني في هذا المجال ومقارنته مع نظيره المصري والأردني، وبحث سبل تطوير تلك القوانين للوصول إلى حماية أفضل وأكثر فاعلية للبيئة.

مشكلة الدراسة

شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في منظومة التشريعات والقوانين التي اهتمت بالحماية القانونية الواجب توافرها للبيئة بمختلف أنواعها، ولكن مما يلاحظ على تلك القوانين والتشريعات لاسيما المطبقة في الدول النامية ومنها فلسطين، وجود اضطراب وغموض في السياسة التشريعية المتبعة لإسباغ الحماية القانونية اللازمة للبيئة الوطنية في تلك الدول.

وتتجلى مظاهر هذا الغموض في عدم وضوح المرجعية القانونية أو بتعبير آخر عدم وجود تشريع مستقل ومتكامل وشامل لكل مظاهر تلك الحماية القانونية الجزائية سواء على الشق الموضوعي أو الإجرائي، وهو ما يمكن إيعازه لحداثة تلك التشريعات من جهة وتميزها بالطبيعة الفنية والتقنية من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك كله، أن المنظومة التشريعية الموضوعة تستلزم بالضرورة حاجتها لمجموعة من الأجهزة والهيئات المختصة بتطبيقها على أرض الواقع لتحقيق الغاية الحمائية المبتغاة قانوناً منها، ناهيك عمّا يستلزم تلك الهيئات من وضوح وتخصص في سلطاتها وصلاحياتها القانونية والفنية والتقنية، وبالتالي حاجتها للتدريب العلمي والتقني الذي تحتاجه لإسقاط منظومة القوانين الموضوعة لغاية حماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل خطورة عليها، ومن ضمن تلك الأجهزة -تماشياً مع موضوع الدراسة- نجد مأموري الضبط القضائي.

وعليه، فإن ضعف المعالجة الجدية لهذه المشكلة وغيرها، وعدم دقة وازدواجية النصوص والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة والناظمة لسلطات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي للقيام بالمهام الموكولة إليهم، وتباطؤ وتراخي سلطات الضبط القضائي في تنفيذ وتفعيل أحكام القانون، جعل من التطبيق العملي لمنظومة التشريعات البيئة وغيرها من القوانين ذات العلاقة بها، لا

يحظى بالاهتمام الكافي الذي يحقق الغاية التي وضع لأجلها.

ومنه، يمكن القول بأن المشكلة الرئيسية للدراسة تتجلى في السؤال التالي: ما مدى حدود وفاعلية دور أفراد الضابطة العدلية القضائية في حماية البيئة من الجرائم والمخالفات الضارة بالبيئة؟

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي يتفرع عنه بعض التساؤلات التالية:

1. ماهية الجرائم البيئية من حيث المفهوم والأنواع؟
2. ما الأساس القانوني للجريمة البيئية؟
3. ما المقصود بالضابطة القضائية؟
4. ما مدى اختصاصات الضابطة القضائية في ضوء ما نصت عليها التشريعات الفلسطينية؟
5. ما مهام وواجبات الضابطة القضائية في المجال البيئي؟
6. ما المعيقات التي تواجه الضابطة القضائية في الجرائم البيئية من القيام بمهامها وواجباتها؟

أهداف الدراسة

1. بيان ماهية الجرائم البيئية وأنواعها.
2. التعرف على الأساس القانوني للجريمة البيئية في القانون البيئي.
3. بيان المقصود بالضابطة القضائية.
1. بيان سلطات وصلاحيات الضابطة القضائية في ضوء ما نصت عليها التشريعات الفلسطينية لحماية البيئة.
2. التعرف على مهام وواجبات الضابطة القضائية في المجال البيئي.
3. بيان المشاكل التي تواجه الضابطة القضائية في الجرائم البيئية من القيام بمهامها وواجباتها.

حدود الدراسة

تماشياً مع الإطار القانوني المعتمد لهذه الدراسة، والمتمثل في التشريعات البيئية في كل من فلسطين والأردن ومصر، فإن الحدود الزمانية لهذه الدراسة تتمثل بصدور تلك القوانين والحدود المكانية تتمثل بمكان تطبيقها، وعليه فإن:

الحدود الزمانية: تناولت الدراسة بشكل خاص قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية بمسماها الحديث) في العام 2000م، وكذلك والقانون رقم (4) لسنة 1994 بإصدار قانون حماية البيئة والمنشور في الجريدة الرسمية

لجمهورية مصر العربية في العدد 5 سنة 1994، وكذلك القانون رقم (6) لسنة 2017م الخاص بحماية البيئة والمنشور بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية سنة 2017م.

الحدود المكانية: تتحدد حدود الدراسة المكانية بحدود الضفة الغربية/ فلسطين، والدول المقارنة محل الدراسة وهي الأردن ومصر.

منهج الدراسة

لغايات معالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والإجابة عن التساؤلات الملحقة بها وتحقيق الأهداف المرسومة لهذه الدراسة، فإن الباحثة اعتمدت في منهجية الدراسة ما يلي:

1. **المنهج التحليلي المقارن؛** وتتمثل الغاية من وراء استخدامه في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الثلاث المعتمدة كإطار قانوني لهذه الدراسة والمقارنة فيما بيها، للوقوف على التنظيم القانوني لدور الضابطة القضائية في ترسيخ الحماية القانونية المقررة للبيئة. وذلك باستعراض نصوص قرار بقانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية ومقارنته مع نصوص القانون رقم (4) لسنة 1994م المصري والمنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر، وقانون رقم (6) لسنة 2017م الخاص بحماية البيئة والمنشور بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية.
2. **المنهج الوصفي،** وتتمثل الغاية من وراء لجوء الباحثة لاستخدام هذا المنهج في دراسة الجرائم البيئية من حيث المفهوم والخصائص والأركان، وبيان ودور الضابطة القضائية في مكافحة الجرائم البيئية، بهدف القيام بالمتابعة القضائية لمرتكبي تلك الجرائم وإيقاع العقوبات المقررة قانوناً بحقهم.

أسباب اختيار الدراسة

هناك العديد من الأسباب التي كانت دافعاً وراء اختيار موضوع الدراسة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أهمية المجال الذي تعالجه الدراسة وهو البيئة وضرورة حمايتها من كل ما يمكن أن يشكل خطراً عليها من الأفعال والسلوكيات الإجرامية الضارة، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجريمة البيئية من حيث امتداد أثرها في الزمان والمكان، وبالتالي فمسؤولية مكافحتها مشتركة بين كل أفراد المجتمع والجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون.
- تزايدت المخاطر التي تتعرض لها البيئة بسبب التقدم العلمي والصناعي، باعتبارها المحيط الحيوي الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، وهو ما يعكس الخطورة الجسيمة التي تترتب

على الجرائم البيئية.

- حداثة موضوع الجرائم البيئية في فلسطين، مما يعكس مدى أهمية معرفة دور التشريع البيئي الوطني وكفاءته في مواجهة الجرائم البيئية.
- أهمية معرفة دور الضابطة القضائية في حماية البيئة من الجرائم والمخالفات الضارة وغير مشروعة والتي تضر بالبيئة، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون الضابطة القضائية من أولى الجهات.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة البيئية

لقي موضوع حماية البيئة اهتماماً متزايداً سواء على الصعيد الدولي أم الصعيد الوطني، وهذا يعود إلى زيادة تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة السُلوكيات الضارة التي يقوم بها الإنسان ضد البيئة واعتداءاته العمدية وغير العمدية المستمرة عليها، الأمر الذي دفع إلى العمل على حمايتها والمُحافظة عليها من كل الأفعال التي تُشكل انتهاكاً لها، وتُعرضها للخطر.[1]

ويُعد موضوع الجرائم البيئية من المواضيع المستحدثة في النظم القانونية العربية التي لاقت اهتماماً كبيراً؛ كون أن هذه الجرائم تشغل مجالاً واسعاً لانتشارها بصورة سريعة وامتداد أثارها للبشرية، مما حث التشريعات وعلى غرارهم المُشرع الفلسطيني دراسة هذا الموضوع للحد منه، وذلك من خلال تجريم الأفعال والسُلوكيات التي تُلحق ضرراً ودماراً بالبيئة، وتقرير العقوبات الجنائية لمُرتكبيها.[2]

ومن خلال هذا الفصل من الدراسة القانونية ستقوم الباحثة بالتطرق إلى الجانب الموضوعي للجريمة البيئية وفقاً للقانون الفلسطيني والقوانين محل المقارنة، بحيث ستقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية، والمبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

تُعبر الجرائم البيئية عن نمط غير مألوف من النمط الإجرامي يتميز عن غيره من مظاهر الإجرام الأخرى، فهي من الجرائم المصطنعة التي تمس البيئة؛ كونها تنطوي على اعتداء غير مشروع يُخل بالتوازن البيئي، ويُهدد حياة الإنسان واستقراره على الكرة الأرضية، على الرغم من الإضرار بالبيئة والتعدي عليها قد بدأ منذ وجود البشرية على سطح الأرض إلا أنها لم تحظَ بالحماية التشريعية اللازمة إلا منذ القرون الأخيرة.

حيث كانت البداية على مستوى القانون الدولي وذلك بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات،[3] ثم توجه هذا الاهتمام الدولي نحو النظام الداخلي للدول، حيث عملت مختلف دول العالم على إصدار

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة **(دراسة مقارنة في القوانين العربية)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م، ص7.

[2] د/ هياجنة عبد الناصر، القانون البيئي **(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص22.

[3] هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985م، اتفاقية

التشريعات الملائمة للمحافظة على البيئة وعناصرها، والمُلاحظ أن الدول قبل ذلك كانت تقوم بإدراج السُلوكيات والأفعال التي تُمس البيئة في صلب نصوص قوانين العقوبات الساري نفاذها والمطبقة في كل دولة، ولكن مع تطور أنماط الحياة وزيادة مخاطر التلوث والمشاكل البيئية، اتجه المُشرعون نحو إصدار تشريعات ذات طبيعة خاصة تتضمن نصوصاً جنائية تُفرض العقوبات اللازمة.[1]

لذلك فقد كانت دراسة الجريمة البيئية محور العديد من الدراسات القانونية، ومن أجل الإحاطة بموضوع الجريمة البيئية ودراستها من الناحية القانونية، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث ستتناول مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها (المطلب الأول)، ومن ثم تصنيف الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها

تُعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشر ونحن نرى أن الجريمة تُنتشر بين أفراد المجتمع على اختلاف دياناتهم وأعمارهم وألوانهم ومؤهلاتهم وحضارتهم، فهي متأتية من فكرة عدم مشروعية السُلوك المُقترف،[2] فالجريمة بصفة عامة هي إتيان سُلوك يُشكل انتهاكاً أو مُخالفة لأمر بموجب القانون أو الامتناع عن فعل أوجب القانون القيام به.[3]

كما تُعرف أيضاً بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينص القانون الجزائي عليها ويُبين أركانها ويرصد العقوبات لمُرتكبيها، ولا يختلف الأمر في مضمونه بالنسبة للجرائم البيئية، فهي تُعتبر من الجرائم التي تمس بالمنافع الأساسية للمجتمع والتي بدورها تنطوي على اعتداء يمس بالمنافع الاقتصادية والاجتماعية المشمولة بالحماية القانونية، إذ أن أضرار الجرائم البيئية

التنوع البيولوجي لعام 1993م، وغيرها الكثير من الاتفاقيات التي اختصت كل منها بمجال معين من مجالات حماية البيئة.

[1] مالكي سليمة، **الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية**، دون طبعة، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019م، ص15.

[2] الملكاوي ابتسام، **جريمة تلويث البيئة (دارسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص31.

[3] د/ عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات (القسم العام)**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص240.

فادحة، على اعتبار أن عواقبها لا تقتصر على فرد أو فئة معينة، بل إنها تنال المجتمع بأكمله دون استثناء.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الجرائم البيئية من جوانبها المختلفة، حيث ستقوم الباحثة بالتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك سنتناول خصائص الجريمة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لقد أختلف فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريف جامع ومُتفق عليه للجريمة البيئية، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة وضع مصطلح واضح ودقيق للبيئة في حد ذاتها؛ نظراً لاختلاف العناصر الطبيعية والحضارية لها.[2]

وبالعودة لقانون البيئة الفلسطيني نجده قد تطرق لتعريف البيئة وذلك في المادة الأولى منه، والتي جاء فيها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها".[3]

وقد جاء بهذا المفهوم أيضاً المُشرع الأردني مع الاختلاف في استخدام الألفاظ، فهو يُعرف البيئة بأنها: "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه".[4]

أما فيما يتعلق بالمُشرع المصري فقد حاد بعض الشيء عن كلا المُشرعين الفلسطيني والأردني، فقد عرف البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[5]

وبالعودة للمقصود بالجريمة البيئية، نجد أن أغلب التعريفات تتحدث عن مصطلح الجريمة البيئية كمصطلح التلوث البيئي، إلا أن هناك اختلاف ما بين مصطلح الجريمة البيئية ومصطلح

---

[1] لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016م، ص217.

[2] منصور حسن، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث موضوعياً واجرائياً**، دون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2021م، ص100.

[3] أنظر المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[4] أنظر المادة (2) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[5] أنظر المادة (1/1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

التلوث البيئي؛ فالتلوث البيئي ما هو إلا جزء من الجريمة البيئية، إذ أن جريمة التلوث البيئي هي واحدة من الجرائم البيئية التي تُرتكب بحق البيئة.[1]

في المقابل هناك العديد من الجرائم البيئية الأخرى التي تُرتكب في حق البيئة إلا أنها لا تُعتبر من قبيل التلوث البيئي، مثل استنزاف الموارد الطبيعية وقتل الحيوانات المحمية وكذلك قطع الأشجار وغيرها من السُلوكيات الضارة بالبيئة، ومن جانب آخر أنه ليس بالضرورة أن يُعتبر كل تلوث بيئي جريمة، فقد يكون التلوث طبيعياً كالبراكين والفيضانات والغبار والزلازل فهي عوامل طبيعية لا علاقة للإنسان في حدوثها، وقد يكون التلوث بفعل إنسان كالتلوث الناتج عن محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود أو باستخدام المواد المُشعة لتوليد الطاقة الحرارية، والتلوث الناتج عن تسيير المركبات التي تعمل بالوقود أو السولار، فهي بالتالي تحدث بفعل إنسان ولكنهُ يكون مرخصاً له ذلك أو بفعل غير مقصود.[2]

وبالرجوع إلى القوانين المُتعلقة بحماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة يُلاحظ بأن المُشرع الفلسطيني سار على نهج المُشرع المصري في عدم وضع تعريف جامع مانع للجريمة البيئية، تاركاً الأمر للفقه القانوني لوضع تعريف لها، إلا أنه في ذات الوقت قد تطرقا إلى وضع تعريف للبيئة بصفة عامة كما سبقت الإشارة، وعلى النقيض من ذلك عرّف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون (6) لسنة 2017م بشأن حماية البيئة الجريمة البيئية على أنها: "أي فعل يؤثر سلبا في عناصر البيئة وأي مخالفة للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والمواصفات والقواعد الفنية والقرارات التي تصدر لهذه الغاية".

وقبل التطرق إلى تعريف الجريمة البيئية من الناحية الفقهية، لآبد من تناول الجريمة البيئية من الناحية الشرعية، فتُعرف جرائم الإضرار البيئية في الشريعة على أنها: "أفعال محظورة شرعاً من لدن حكيم عليم، والماسة بالطبيعة الكونية، والتي تتكون من الإنسان والحيوانات والنباتات والمناخ والهواء والماء، التي أودعها الله سبحانه أمانة لكل دابة في الأرض".[3]

---

[1] د/ يوسف محمد، **المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص52.

[2] د/ محمد سنكر، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دارسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017م، ص34.

[3] مبخوتي محمد، **جرائم الأضرار البيئية؛ بين تحريم الشريعة الاسلامية؛ وتجريم القانون الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، ع3، 2014م، ص4.

أما من الناحية الفقهية، فقد تولى الفقه القانوني تعريف الجريمة البيئية بتعاريف مُتعددة، فقد عرفت بأنها: "كل سُلوك إيجابي أم سلبي يصدر عن قصد أم عن غير قصد من شخص طبيعي أم معنوي يُلحق ضرراً بالبيئة أم بأحد عناصرها بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كإلقاء المبيدات والمخلفات الصناعية في الطرقات أم المجاري المائية".[1]

ثم عُرفت أيضاً بأنها: "كل فعل يُخالف به مُرتكبه تكليفاً يحميه المشرع الجزائي بعقوبة جنائية، والذي يتسبب في أحداث تغييراً في خواص البيئة سواء كان ذلك بطريقة إرادية أم غير إرادية بصورة مباشرة أم غير مباشرة، مما يُلحق ضرراً بالكائنات الحية والموارد الحية أم غير الحية، مما يؤثر ذلك على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

وعرفها جانب آخر بأنها: "الاعتداء غير المشروع الواقع على أحد العناصر الأساسية التي تُشكل الوسط البيئي (الماء، الهواء، التراب) الذي تعيش به الكائنات الحية وتنمو (الإنسان، الحيوان، النبات) والتي يُشكلان المتطلبات الضرورية لاستمرار الكائنات الحية وبقاؤها".[3]

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: "خرق لالتزام قانوني يتعلق بحماية البيئة، الأمر الذي يُشكل معه التعدي غير المشروع على البيئة وعناصرها، وذلك من خلال مُخالفة القواعد النظامية التي تُمنع ذلك التعدي، كما وأنها تُرتب عقوبة جنائية عليه".[4]

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح لنا أن تعريف الجريمة البيئية تعددت حولها الآراء الفقهية وتنوعت، إذ أن غالبية الفقهاء لم يتناولون الشخص مُقترف الجريمة البيئية (طبيعي أم معنوي)، كما أن البعض الآخر أغفل عن جانب مُهم وهو مُخالفة النص القانوني الذي يُحمي البيئة وعناصرها تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون)، إلا أن جميع التعريفات قد ذهبت في اتجاه واحد وهو حماية البيئة وعناصرها المختلفة من كل السُلوكيات التي تُلحق ضرراً بالبيئة وتدمرها.

---

[1] التويجري إبراهيم، **الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية**، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة الملك سعود، ع33، 2021م، ص31.

[2] زناتي زينب، **خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2020م، ص30.

[3] د/ فهمي خالد، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص339.

[4] المطيري فصيل، المطيري أسامة، **ضمانات الحماية الجزائية للبيئة في دول الخليج العربية**، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، الكويت، ع5، 2020م، ص336.

ونرى أنه من الممكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: فعل غير مشروع يصدر عن شخص طبيعي أم اعتباري بصورة عمدية أم غير عمدية، وينطوي هذا الفعل التعدي على أحد العناصر الأساسية التي تُكون الوسط البيئي مما يضر البيئة وعناصرها، ويُقرر المشرع الجزائي عقوبة جنائية أم تدبير احترازي لمُرتكبيها.

ولا مناص من القول بأن الأفعال الجرمية الواقعة على البيئة تتولد نتيجة السُلوكيات الضارة التي يقوم بها الإنسان نحو البيئة، إذ أنه يتعامل مع البيئة وكأنها عدو له، بل أنه يرتكب السُلوكيات الضارة بإرادته الحرة، على الرغم من أن الله ميزه بالعقل الذي يُفترض أن يستعمله الإنسان لإدراك أفعاله والنتيجة المُترتبة على تلك الأفعال، فعندما يقوم الأنسان بعمل ما يُلحق ضرر بالبيئة فهو يعلم بأن مثل هذا العمل ضار بالبيئة وبكل كائن يعيش بها من إنسان وحيوان، بل انه قد يتوقع نتيجة معينة لارتكاب مثل هذا العمل، إلا أن هذا لا يجعله يتراجع عن أحداث أضرار بالبيئة.[1]

والجدير بالذكر أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية، وذلك عندما يقوم الفرد بارتكاب الجريمة البيئية والتعدي على الأحكام والمقتضيات العامة التي تسعى للحفاظ على توازن الطبيعة، كقيامه بالتخلص من المبيدات أو المواد المُشعة في الطرقات، أو عدم التزام الأشخاص المعنوية كالمؤسسات الزراعية أم الصناعية بمُراعاة المستويات والمقاييس المسموحة بها للغازات والمواد التي تُمس البيئة.[2]

وقد تكون جريمة دولية، وذلك عندما تقوم الدولة بأنشطة صناعية داخل حدود اقليمها مما يترتب على ذلك انتقال الإشعاعات والملوثات الكيميائية كالأدخنة إلى اقليم الدول المجاورة لها فيُسبب أضراراً بالبيئة، وهنا تكون الدولة مسؤولة عن ذلك الفعل إذا نُسب هذا الفعل الضار بالبيئة إلى دول وليس أشخاص.[3]

---

[1] هبة نورة، **الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليان، 2019م، ص8.

[2] سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص311.

[3] هلال أشرف، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، 2005م، ص36.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتنوع أشكال الجرائم البيئية وتختلف الصور التي تُرتكب بها الجريمة، والكثير من الأحيان ما ترتبط بالاستخدام غير المشروع للطبيعة (الحيوانات والنباتات البرية، التلوث، والتخلص من النفايات الخطرة) الأمر الذي يُسبب خللاً بالتوازن البيئي، ويُهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية على سطح الأرض، ولقد اتسمت الجريمة البيئية بسمات تُميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، نستعرض منها ما يلي:

أولاً: صعوبة تحديد الجريمة البيئية.

تعد السمة البارزة في الجرائم البيئية الصعوبة في تحديد أركان وعناصر الجريمة البيئية وشروط قيامها والوسيلة التي ارتكبت بها؛ نظراً لتعدد مظاهر الاعتداء الواقعة على البيئة وعناصرها المختلفة، إذ أنه وبالنظر إلى القوانين البيئية محل المُقارنة نجد أنها أكتفت بالنص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، تارك الأمر لتحديد فحوى السُلوك الإجرامي وعناصره وقيوده وكافة التفاصيل المتعلقة به إلى لوائح تنفيذية تصدر عن الجهات الإدارية، أو بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة، أو إلى أية قوانين أخرى متعلقة بحماية البيئة.[1]

ثانياً: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية.

تتصف بعض الجرائم البيئية بصعوبة اكتشافها وعدم وضوحها، وذلك عندما يتلوث الهواء بالغازات السامة التي لا لون لها ولا رائحة، إذ يُستصعب على الإنسان الطبيعي اكتشافها إلا من خلال الاستعانة بالأجهزة المتطورة والأساليب الحديثة التي تُساعد على الكشف عنها، إضافة إلى ذلك عدم ظهور أي تأثيرات لهذه الجرائم على الشخص المجني عليه، أي أنه من المُمكن إلا تتحقق النتيجة في الحال وإنما بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر عن ارتكابه لها، كالأثر الذي يتركه عوادم مصانع الاسمنت على سكان المنطقة المجاورة لها.[2]

---

[1] شيراز قارح، نور الهدى عمارة، **إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، 2022م، ص10.

[2] سعد رزيقة، زيتوني بارة، **دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور – الجلفة، 2021م، ص8.

ثالثاً: تعدد ضحايا الجرائم البيئية.

لا يزال هناك العديد من الضحايا التي تُعاني من أضرار الجرائم البيئية والدمار التي يُلحق بالبيئة سواء كان مُتمثل بعناصرها أو بالكائنات الحية التي تعيش وتنمو فيها، فالعبث بمعالم البيئة وتعريضها للتلوث الذي يقع على عناصرها المختلفة والكائنات الحية بكافة أشكالها قد يؤدي إلى وقوع العديد من الضحايا، خاصة إذا وقعت تلك الجريمة داخل حي سكني أو المناطق التي يكثر فيها التجمعات البشرية.[1]

رابعاً: الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود.

تتسم الجرائم البيئية في معظم الأحيان بأنها جريمة عابرة للحدود، فهي لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، حيث تعد اعتداء واضح على المقتضيات والأحكام العامة التي تهدف إلى حماية البيئة وحفظ التوازن الطبيعي بين عناصرها، فيمكن أن تقع تلك الجريمة في دولة معينة وتنتقل آثارها لدولة أخرى، وفي هذه الحالة تقع على الدولة مسؤولية إذا نسب هذا السُلوك إليها، كأن تُجري الدولة متفجرات نووية في الجو أو البحار، أو عندما تقوم الدولة داخل اقليمها بأنشطة صناعية مما يترتب عليها انتقال الملوثات الكيميائية كالأدخنة إلى اقليم الدول المجاورة لها فيُسبب أضراراً بالبيئة.[2]

خامساً: امتداد آثار الجريمة البيئية وأتساع مسرحها.

تتسم الجرائم البيئية بامتداد آثارها والنتائج المستمرة المترتبة عليها جراء اقترافها، فهي لا تنتهي بمجرد الانتهاء من السُلوك الذي ارتكبه الإنسان بحق البيئة، إذ قد تستمر آثار ذلك السُلوك لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة بإزالة ما نتج عنها من غازات وملوثات، أو حتى يقوم الإنسان بإعادة الحال الذي كان قائماً قبل وقوع تلك السُلوك الذي تسبب في هذا الضرر.[3]

كما تتصف الجرائم البيئية باتساع مكان وقوعها ونطاقها الذي لا نهاية له، فلا يوجد بالبيئة الهوائية ما يحدها، بالإضافة إلى ذلك أن بقعة الزيت التي تم تسريبها قد تُنتشر في البيئة المائية بكل سهولة مما يُصعب في تلك الحالة السيطرة عليها في مدة قصيرة أو اتخاذ ما يُلزم من

---

[1] هبة نورة، **مرجع سابق**، ص11.

[2] إسلام سلمي، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2016م، ص16.

[3] بوخالفة فيصل، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016م، ص37.

الإجراءات لمنع انتشارها الذي يكون عادة بصورة سريعة نظراً لطبيعة مكونات البيئة وعناصرها مما يُجعل من مسرح تلك الجريمة مسرحاً مفتوحاً.[1]

سادساً: الجرائم البيئية معظمها من جرائم الخطر.

ومفاد ذلك أن الجاني لا يقصد إحداث النتيجة المترتبة على سُلوكه الجرمي، أي أنه اتجهت إرادة الجاني نحو السُلوك دون نتيجة المُتمثلة بإحداث ضرر بالبيئة، ولكن هناك العديد من العوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب مثل هذا السُلوك الجرمي ومنها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يُوفرها ذلك السُلوك وهذا يكون على حساب البيئة، إضافة إلى العوامل الأخرى المتمثلة بالإهمال واللامبالاة من هؤلاء الأشخاص بسبب عدم أدراك القيمة الكبيرة للبيئة، وما مدى تأثيرها على صحة الإنسان في المستقبل.[2]

سابعاً: غالبية الجرائم البيئية من الجنح.

بالنظر إلى السياسة البيئية للمُشرع في القوانين البيئية محل المُقارنة نجد أن قانون العقوبات ومُختلف القوانين والتشريعات الخاصة تُكيف الجرائم البيئية إلى جنح، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة في تلك القوانين والتشريعات عن الحبس والغرامات، أما المُخالفات والجنايات في المجال البيئي نجد تطبيقها نادراً جداً.[3]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

تُعتبر الجرائم البيئية من أخطر التهديدات التي تُقابل البشرية في العصور الحديثة، حيث أنها تُمس المحيط الحيوي الذي تعيش به الكائنات الحية وتنمو فيه، فهي تتولد نتيجة السُلوكيات غير المشروعة التي يقوم بها الإنسان ذاته ضد البيئة، والتي تتمثل في إتيانه لأفعال صنفها المُشرع الوطني ضمن الأفعال المحظورة، إذ يُشكلون مُرتكبي هذه الجرائم تهديداً خطيراً لحياتنا اليومية وللكرة الأرضية وكذلك للأجيال القادمة، فتلك الجرائم لا تقل خطورتها عن بقية الجرائم الإرهابية

---

[1] تونسي صبرينة، **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014م، ص12.

[2] عبد الرحمان مزياني، **المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020م، ص20.

[3] من القوانين البيئية التي لا تتضمن المخالفات والجنايات قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م.

الأخرى، لاسيما أن هناك من ينظر إلى الإرهاب البيئي على أنه من أكثر الجرائم خطورة والتي تستوجب عقوبات جنائية صارمة بحق مُرتكبيها.[1]

ومن خلال النظر إلى السياسة البيئية في كل من القوانين محل المقارنة نرى أن المُشرع قد كرس حماية جنائية للبيئة، وذلك من خلال تجريم العديد من الأفعال والسُلوكيات التي تُدمر البيئة وتُلحق ضرراً بأحد عناصرها حسب طبيعتها (الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أو الجوية، أو المائية) وذلك من خلال نصوص قانونية اشتملت أحكاماً جزائية ضمن الإطار التجريمي المُتبع في قانون العقوبات،[2]حيث قسمت الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومُخالفات،[3]ولتوضيح هذا المطلب سوف تتناول الباحثة تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها (الفرع الأول)، ومن ثم تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

تنصب السُلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة بالاعتداء على عنصر من العناصر الأساسية التي يتكون منها الوسط البيئي كالماء والهواء والتراب التي تُحيط بالإنسان وتعيش بها الكائنات الحية، وتتحقق تلك السُلوكيات الإجرامية عندما تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي يُرتكز عليه النظام البيئي، وذلك من خلال انقراض بعض النباتات البرية وكذلك البحرية، إضافة إلى انقراض الحيوانات المحمية.

وبهذا نرى أن السُلوكيات التي تُمس بالبيئة وما يعيش بها هي سُلوكيات ذات خطورة عالية؛ كون أن الخطورة لا تقتصر على جانب معين، انما تتسع لتصيب كل من الإنسان والحيوان والنبات، إضافة إلى أن تلك السُلوكيات تكون متنوعة في طبيعتها، فقد تكون سُلوكيات ذات طبيعة برية أو جوية أو مائية،[4]ولتوضيح ذلك سوف نتناول الجرائم التي تُمس البيئة البرية (اولاً)، والجرائم التي تُمس البيئة الجوية (ثانياً)، والجرائم التي تُمس البيئة المائية (ثالثاً).

أولاً: الجرائم التي تُمس البيئة البرية.

---

[1] العورات فتيحة، **طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022م، ص22.

[2] إسلام سلمي، **مرجع سابق**، ص17.

[3] تنص المادة (1/55) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960م على أنه " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة ".

[4] إكرام سنسوري، هجيرة جابري، **خصوصية الجريمة البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021م، ص39.

تُمس الجرائم البرية بالغلاف الصخري والقشرة العلوية التي تتكون منها الكرة الأرضية، والتي تُعتبر الحلقة الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي، إضافة أنها جوهر الحياة وسر ديمومتها، وذلك من خلال إدخال مواد غريبة إلى التربة، الأمر الذي ينتج عنه إحداث تغييرات في التركيبات الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية، مما يؤثر على الكائنات الحية التي تعيش في تلك التربة.[1]

ومن أهم المصادر التي تقوم عليها مثل هذا النوع من الجريمة هي النفايات والفضلات بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت صلبة أم سائلة، والزحف العمراني وما ينتج عنه من قطع الأشجار وإزالة الغابات، بالإضافة إلى استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات المتنوعة التي تعمل على ازدياد المُنتج الزراعي.[2]

وقد تطرق المُشرع الفلسطيني إلى حماية قانونية للبيئة البرية من خلال قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م حيث حظر التعدي أو المساس بتلك البيئة والمحميات الطبيعية، وأكد على ضرورة المُحافظة على التنوع البيولوجي، وكذلك حماية البيئة من كافة أشكال وصور التلوث المختلفة، وذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (البيئة الأرضية)، وخاصة في المواد (6-18).

أما بالنسبة للمُشرع المصري فقد أورد حماية خاصة للبيئة البرية في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م وذلك من خلال الباب الأول تحت عنوان (حماية البيئة الأرضية من التلوث) وتحديداً في المواد (19-33)، إلا أن المُشرع في كلا القانونين الفلسطيني والمصري لم يتناول تعريف للبيئة الأرضية وهو المُصطلح الذي كان أولى بالتعريف وبيان مفهومه، وانما أكتفى بذكر مقتضيات الحماية البيئية، وبيان العقوبات الخاصة بذلك.

أما فيما يتعلق بالمُشرع الأردني فأنه لم يتبع طريق كل من المُشرع الفلسطيني والمصري في وضع أحكام خاصة تتناول كل عنصر من عناصر البيئة بصورة منفردة، وانما ذهب لوضع أحكام عامة، واكتفى بالنص على أنشاء صندوق حماية البيئة بحيث يهدف هذا الصندوق إلى

---

[1] نجية خلافي، سفيان يونسي، **الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2022م، ص34.

[2] عبد الرحمان مزياني، **مرجع سابق**، ص25.

حماية البيئة ومن ثم المحافظة على عناصرها وذلك من خلال تمويل المشاريع والأنشطة وفق الأولويات البيئية.[1]

ثانياً: الجرائم التي تُمس البيئة الجوية.

تعد الجرائم الجوية أبزر أشكال التلوث البيئي انتشاراً؛ وذلك بسبب سهولة انتشاره وانتقاله عبر المناطق المختلفة، وفي فترات زمنية وجيزة، ولا شك أن هذا الشكل من التلوث له تأثير مباشر على الكائنات الحية من إنسان وحيوان والنبات، كما أنه يترك وراءه آثار صحية واقتصادية على تلك الكائنات.[2]

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى مثل هذا الشكل من التلوث الخطير هي المصانع، بالإضافة إلى الغازات المنبعثة من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، حيث ينتج عنها الاحتباس الحراري في فجوة طبقة الأوزون.[3]

وقد تطرق المُشرع الفلسطيني إلى هذا النوع من الجرائم في المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني، حيث وضح مفهومها على أنها: **"أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة"**، كما تناول المُشرع حماية قانونية للبيئة الجوية في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان (البيئة الهوائية) وبالتحديد في المواد (19-27).

أما المُشرع المصري فقد بين مفهومها في المادة (10/1) من قانون البيئة المصري على أنها: **"كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"**، كما نظم المُشرع أحكام الجرائم الجوية في الباب الثاني تحت عنوان (حماية البيئة الهوائية من التلوث) وذلك في المواد (33-47).

أما بالنسبة للمُشرع الأردني فإنه لم يسر على نهج كل من المُشرعين المصري والفلسطيني في توضيح مفهوم هذا النوع من الجرائم، كما أن قانون البيئة الأردني لم يُنظم الأحكام المتعلقة

---

[1] أنظر المادة (13) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[2] بن علية تيجاني، **أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2021م، ص10.

[3] د/ محمد سنكر، **مرجع سابق**، ص34.

بالضجيج وكذلك بانبعاث الملوثات في المادة (11) من القانون الأردني لعام 2017م، وانما أكتفى بترتيب عقوبة عند القيام بمُخالفة أحكام تلك المادة دون أن يقوم بتخصيص فصلاً أو باباً لتنظيم أحكام جرائم البيئة الهوائية.

ثالثاً: الجرائم التي تُمس البيئة البحرية.

من المعلوم بأن المُحيطات تمثل الجزء الأكبر من الكرة الأرضية، لهذا بدأت العديد من الدول بالعمل على استغلال هذا الجزء اقتصادياً، كاستغلاله في التجارة البحرية من خلال تسهيل عملية التنقل بين الدول، وكذلك نقل البضائع وغيرها من الأمور الأخرى التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالحياة البحرية بصفة خاصة والصحة العامة بصفة عامة.[1]

بالمقابل هناك من قام باستغلاله بشكل يُلحق الضرر به، من خلال طرح النفايات المختلفة عن المصانع ومحطات توليد الطاقة به، وكذلك نقل المواد السامة والكيماوية عبره دون مراعاة إجراءات الصحة والسلامة، مما يؤدي ذلك إلى تسرب تلك المواد في المياه، وبالتالي إلحاق ضرر بها وبالكائنات الحية؛ بسبب إحداث تغييرات في طبيعة تلك المياه.[2]

وقد تناول المُشرع الفلسطيني هذا الشكل من الجرائم أيضاً في المادة (1) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، حيث وضح مفهومها على أنها: **"أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة"**، كما أفرد المُشرع حماية قانونية للبيئة المائية وذلك من خلال الفصل الثالث تحت عنوان (البيئة المائية) والفصل الرابع (البيئة البحرية) من الباب الثاني من ذات القانون، وذلك ضمن المواد (28-39).

أما فيما يتعلق بالمُشرع المصري فقد بين مفهومها أيضاً في المادة (12/1) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م على أنها: **"إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"**، كما نظم المُشرع

---

[1] د/ عامر حمدي، **حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص229.

[2] د/ يوسف محمد، **مرجع سابق**، ص67-68.

أحكام هذه الجرائم في الباب الثالث تحت عنوان (حماية البيئة المائية من التلوث) وذلك في المواد (48-75).

أما بالنسبة للمُشرع الأردني فقد حدد بصورة مستوفاة الأحكام التي تخص البيئة المائية و البحرية، إذ حظر إلقاء أي مواد أو معدات أو أجهزة أو القيام بتصريف أي منها أو سكبها أو دفنها أو تجميعها أو إغراقها أو وضعها بأي طريقة في مصادر المياه والأحواض المائية والبيئة البحرية أو ضمن الحدود الامنة لها إذا كانت تلك المواد تسبب بحكم خواصها الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية أو لأي سبب آخر تلوثاً أو ضرراً بيئياً لتلك المصادر أو كأن تتسبب في خفض درجة حرارتها أو رفعها أو أي تغيير على خواصها الطبيعية أو أن تلحق ضرراً بالكائنات الحية.[1]

وبالرجوع إلى قانون البيئة المصري نرى أن المُشرع قد خصص الباب الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث، إلا أن جميع ما اشتمله هذا الباب قد خصص للأحكام المُتعلقة بالبيئة البحرية، وذلك من خلال حركة السفن والبواخر والاستكشاف والأحكام المُتعلقة للالتزام بالاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، والأحكام المُتعلقة بالتلوث الذي قد ينشأ عن الموانئ والتلوث بالمزيج الزيتي وكذلك النفط والإغراق وغيره، في حين لم نجد هناك أي أحكام مُتعلقة بالبيئة المائية الخاصة بالأنهار والوديان والينابيع والمياه الجوفية والمُسطحات المائية والأحكام التي تخص المياه العادمة ومياه الأمطار.[2]

وهذا على خلاف المُشرع الفلسطيني الذي قد يكون تأثر بالسياسة التشريعية للمُشرع المصري، حيث خصص الفصل الرابع من قانون البيئة الفلسطيني لحماية البيئة البحرية وأفرد أحكاماً مبالغاً بها، إذ تضمن هذا الفصل الأحكام المُتعلقة بالبيئة الشاطئية والتلوث الذي قد ينتج عن السفن والإغراق وتصريف الزيوت، والتلوث الذي قد ينشأ من نشاطات الحفر والاستكشاف، إلا أن المُشرع في ذات الوقت لم يُهمل الأحكام المتعلقة بجودة مياه الشرب والأحكام الخاصة بالمياه العادمة ومياه الأمطار.[3]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

تعد الجرائم البيئية من أكثر وأشد الجرائم خطورة والتي تُمس بالطبيعة الكونية وتُهدد مستقبل البشرية جميعهم، الأمر الذي أدى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة وتوقيع

---

[1] أنظر المواد (9،12) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[2] أنظر المواد (48–59) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[3] أنظر المواد (28–39) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

العقوبات على مُرتكبها، حيث أعتمد المُشرع فيما يخص بالعقوبات الجنائية على تلك القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من ناحية، وعلى تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من ناحية أخرى، وتُتصف هذه العقوبات بأهميتها الكبيرة مُقارنة مع تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات،[1] والتي تُكون مبدأ المُحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث والأمراض المختلفة.[2]

وتطبيقاً لذلك فقد قسم المُشرع في قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمُخالفات، وذلك بالنظر إلى جسامة العقوبة،[3]وهذا يستوجب علينا الوقوف على هذه العقوبات والحديث عنها بصورة مختصرة كون أن موضوع الدراسة يتمحور حول الضابطة القضائية في الجرائم البيئية، فلا مجال للحديث عنها بالتفصيل، وعليه ستقوم الباحثة بتناول الجنايات الماسة بالبيئة (أولاً)، والجنح الماسة بالبيئة (ثانياً)، والمُخالفات الماسة بالبيئة (ثالثاً).

أولاً: الجنايات الماسة بالبيئة.

نجد بعض النصوص التشريعية المُتعلقة بحماية البيئة تُجرم بعض السُلوكيات التي تُلحق ضرراً بها وتُصنفها ضمن الجنايات، حيث نجد وصف الجنايات مُتفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك من خلال ما يلي:

- قانون البيئة الفلسطيني حيث جرم المُشرع استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، وعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.[4]
- قانون البيئة المصري حيث جرم المُشرع القيام قصداً بأحد الأفعال المُخالفة لأحكام هذا القانون، وعاقب على هذا الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ترتب عليه وفاة شخص، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليه وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.[5]

---

[1] عوامري زينب، العايب اليامنة، **الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 18 ماي 1945 قالمة، 2015م، ص42.

[2] تنص المادة (5/أ) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م على أنه: "حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه".

[3] تنص المادة (1/55) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على أنه: " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة ".

[4] أنظر المادة (63/أ) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[5] أنظر المادة (95) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

- قانون البيئة الأردني حيث حظر المُشرع إدخال النفايات الخطرة إلى أراضي المملكة أو حتى القيام باستيرادها أو تداولها أو تخزينها أو استعمالها أو إتلافها أو القاؤها بأي صورة، ورتب عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من يقوم بذلك.[1]
- قانون العقوبات الأردني حيث جرم اضرام النار بصورة قصدية في الغابات والمزروعات، وعاقب على تلك الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.[2]

ثانياً: الجنح الماسة بالبيئة.

وبالرجوع إلى القوانين المُتعلقة بحماية البيئة في كل من التشريع الفلسطيني والمصري والأردني والتمعن في نصوصها، وكذلك التشريعات الأخرى التي تُوفر لها الحماية القانونية، نجد أن المُشرع قد صنف أغلب السُلوكيات التي تُمس البيئة إلى جنح، نذكر بعض السُلوكيات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية على سبيل المثال:

- قانون البيئة الفلسطيني يحظر المُشرع تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للقيود والمقاييس التي تضعها الجهات المُختصة.[3]
- قانون البيئة المصري حيث حظر المُشرع جمع أو حيازة أو الاتجار بالحفريات بكافة أشكالها النباتية أو الحيوانية، أو حتى تغيير معالمها أو تدمير التراكيب البيولوجية، كما حظر الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المُهددة بالانقراض.[4]
- قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية حيث جرم الاعتداء بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه، كما حظر رمي أو سكب في المياه العمومية أية مواد أو سوائل ضارة بالصحة والراحة العامة أو القيام بأي سُلوك من شأنه تلويث نبع أو مياه الشرب.[5]
- قانون البيئة الأردني حيث حظر المُشرع تجميع أي من المخلفات أو الأنقاض أو الفضلات السائلة أو الصلبة أو إلقاؤها أو نقلها أو فرزها أو طرحها أو معالجتها أو حرقها أو نبشها أو

---

[2] أنظر المادة (19/ب) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[2] أنظر المادة (369) من قانون العقوبات رقم (369) لسنة 1960م.

[3] أنظر المادة (68) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[4] أنظر المادة (28) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[5] أنظر المواد (4/445) و (457) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960م.

العبث بها أو التخلص منها أو التصرف فيها بأي وسيلة خلافاً للشروط والإجراءات المقررة من قبل الوزارة وكل من يُخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على أن لا تزيد عن سنة.[1]

- قانون بشأن المحميات الطبيعية حيث حظر المُشرع المصري القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه تدمير أو أتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو حتى المساس بمستواها الجمالي بمنطقة محمية.[2]
- قانون الزراعة الأردني حيث حظر على أي شخص القيام بحرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية، وكذلك القيام بقطع الأشجار المُعمرة النادرة والأشجار البرية.[3]
- قانون العقوبات المصري يُمنع قطع أو أتلاف الأشجار المغروسة في المنتزهات والشوارع والميادين العامة.[4]
- قانون الزراعة الفلسطيني يُمنع تسميد المزروعات بالمُخلفات والنفايات الصلبة أو السائلة إلا بعد مُعالجتها حسب المواصفات المُعتمدة.[5]

ثالثاً: المخالفات الماسة بالبيئة.

المُخالفات البيئية نجد تطبيقها قليل جداً، حيث لم يتطرق المُشرع في قانون العقوبات لهذا النوع من الجرائم، وكذلك القوانين البيئية في كل من القانون المصري والأردني، واقتصر النص عليها في قانون البيئة الفلسطيني.

حيث جرم المُشرع التدخين في وسائل النقل والمواصلات والأماكن العامة المُغلقة، ومنع استعمال الآلات أو مركبات ينتج عنها عوادم مخالفة للمقاييس المحددة، كما منع إلقاء أو مُعالجة أو حرق القمامات والمُخلفات الصلبة في غير الأماكن المحددة لها.[6]

---

[1] أنظر المادة (19/ج) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[2] أنظر المادة (1) من قانون رقم (102) لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية.

[3] أنظر المادة (33) من قانون الزراعة الأردني رقم (13) لسنة 2015م.

[4] أنظر المادة (162) من قانون العقوبات المصري (58) لسنة 1937م.

[5] أنظر المادة (1/6) من قرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

[6] أنظر المادة (65) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم البيئية

تقوم المسؤولية الجنائية طبقاً لنصوص يُبينها المُشرع الجزائي وذلك عندما يرتكب الجاني سلوكاً يحظره القانون أو يمتنع عن سلوك أوجبه القانون القيام به، يتضمن التجريم في المسؤولية الجنائية الناشئة عن السُلوك الذي يُشكل خطراً أو تهديداً على البيئة، ويمثل جريمة نشأت عن سُلوكيات ضارة قام بها الإنسان ضد البيئة.[1]

أن السُلوكيات الإجرامية التي تُشكل مساساً بالبيئة أو بإحدى عناصرها تُخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستوجب توافر كل من الركن الشرعي والذي يتمثل بالصفة غير المشروعة للسُلوك أو الفعل، والركن المادي وهو الذي يُعبر عن السُلوك الإجرامي الذي يتضمن التعدي على حق أو مصلحة يُوفر القانون حماية جنائية لها أو يُعرض هذا الحق أو هذه المصلحة لخطر ما ينتج عنه حدوث نتيجة معينة تربطها بالسُلوك الإجرامي علاقة سببية.

والركن المعنوي والذي يُعبر عن إرادة الجاني في ارتكابه للُسلوك، أي اتجاه إرادته الآثمة نحو إحداث النتيجة الإجرامية المُعاقب عليها مع علمه بخطورة هذا السُلوك الذي يُسفر عنه حدوث نتيجة إجرامية أو تعريض الحق للخطر، وهذا صورة القصد الجنائي،[2]ولتوضيح ذلك ستقوم الباحثة بتناول الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، ومن ثم الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي

تقوم التشريعات الجنائية على مبدأ أساسي وجوهري وهو مبدأ الشرعية الجنائية بمعنى لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص، وهذا ما يُطلق عليه بمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتضمن هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في النصوص القانونية المكتوبة، وذلك من خلال بيان السُلوكيات التي تُشكل جرائم وتوضيح أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها.[3]

---

[1] د/ فهمي خالد، **مرجع سابق**، ص342.

[2] أمين بوسدرة، حمزة سطوف، **إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2020م، ص21.

[3] د/ المجالي نظام، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص93.

ويُكرس مبدأ الشرعية الجنائية الصفة غير المشروعة للسُلوك أو النشاط ويتطلب في ذلك توافر أمرين وهما: الأول هو أن يُخضع السُلوك المُرتكب إلى نص تجريمي والذي يُرتب عليه القانون جزاء لمن يرتكبه سواء كان النص في قانون العقوبات أو في القوانين المُكملة له، والثاني عدم خضوع السُلوك في ظروف ارتكابه لأي سبب من أسباب الاباحة والتبرير، وبالتالي لا وجود للجريمة إلا بوجود الركن الشرعي.[1]

ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قيمة دستورية، حيث أدرج هذا المبدأ في معظم الدساتير والقوانين الجزائية في دول العالم وخاصة الدول العربية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م، حيث نصت المادة (15) منه على أنه: **"العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".**

كما نصت المادة (25) من الدستور المصري على أنه**: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"**، أما المُشرع الأردني فقد أقر بهذا المبدأ بصورة ضمنية دون أن يوردها صراحة في نصوص الدستور، حيث نصت المادة (8) منه على أنه: **"لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".**

إلا أنهُ في ذات الوقت قد أكد المُشرع الأردني على تنظيم هذا المبدأ في نصوص قانون العقوبات وذلك عند معرض البيان عن تطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان، إذ نصت المادة (3) من قانون العقوبات على أنه: **"لا جريمة إلا بنص ولا يُقضى بأية عقوبة أو تدبير لم ينص عليهما حين اقتراف الجريمة، ولا تعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".**

فحوى النص أنهُ لا يُحكم على أحد بأية جريمة لم يرد النص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة، وهذا برهان لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما أكدته المادة (6) من ذات القانون بقولها: **"كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذة".**

فمبدأ الشرعية الجنائية يستوجب أن لا يكون هناك عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي يُجرمها، أي يجب أن يكون هناك نصوص تشريعية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث تكون هذه النصوص مُعرفة فيها بصورة واضحة، وهذا اعترافاً لأهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي إلا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يستوجب أن تكون النصوص الجزائية التي

---

[1] د/ أبو عفيفة طلال، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص115.

تُجرم ذلك الاعتداء الواقع على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يُسهل على القاضي الجزائي استيعاب وأدراك وصف الجريمة المُقترفة والعقوبة المقررة لها.[1]

ومن هذا الجانب، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالبيئة نرى أن المُشرع غالباً ما يتجه إلى افراد نصوص تجريميه دون أن يقوم بتحديد مضمونها أو قيودها وهذا ما يُسمى بالنصوص الجنائية على بياض، ويُشير مفهوم النصوص على بياض أسلوب في الصياغة القانونية لنصوص التجريم والعقاب، يقصد فيها المُشرع افراد العقوبة وتحديد الإطار العام للتجريم، ومن ثم يقوم المُشرع بالإحالة إلى نصوص أخرى لتحديد محتوى السُلوك الإجرامي وعناصره، وتوضيح شروطه بطريقة لا لُبس فيها، وبالتالي تدخل تلك النصوص في البناء القانوني للجريمة.[2]

وفي الكثير من الأحيان في الجرائم البيئية يلجأ المُشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم؛ لارتباط هذا النوع من الجرائم باعتبارات ذات طبيعة تقنية وفنية وأساليب علمية مُتداخلة مع عدة نشاطات تجارية اقتصادية صناعية زراعية مما يقتضي توافر الخبرة لدى الجهات المُختصة ببيان عناصر التجريم في هذه الجرائم.[3]

ولقد أستخدم المُشرع الفلسطيني أسلوب النصوص على بياض بصورة كثيرة في قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة حيث أقتصر بالنص على الجريمة، تارك الأمر لتحديد عناصر الجريمة وكافة التفاصيل المُتعلقة بها لجهات أخرى كمجلس الوزراء والوزير.

وبالتالي يُعتبر القانون الجنائي المصدر المُباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وفي نطاق التجريم البيئي يمكننا التمييز بين نوعين من مصادر التجريم، ولتوضيحهما ستقوم الباحثة بتناول التجريم بُمقتضى قانون العقوبات (الفرع الأول)، والتجريم بمُقتضى القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

---

[1] يمينة زريكي، **الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2021م، ص35.

[2] أبو رحمة أحمد، **الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، 2018م، ص111.

[3] د/ بن بو عبدالله وردة، **بن عبد العزيز ميلود، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة باتنة 1، مج8، ع3، 2021م، ص94.

الفرع الأول: التجريم بمُقتضى قانون العقوبات

يُعد قانون العقوبات المصدر الأول للقانون الجنائي البيئي، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص التشريعية التي تُجرم عمليات الاعتداء التي تُمس البيئة، حيثُ جاءت بعض النصوص المُجرمة للسُلوكيات ليست على أساس حماية البيئة بصورة مُباشرة وإنما لخطورة تلك الجرائم على المصالح الخاصة والعامة ووفر لها حماية جنائية، حيث تناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والنافذ في الضفة الغربية مجموعة من النصوص التي تُوفر حماية للبيئة، على سبيل المثال جرم أفعال التخريب أو الهدم التي تقع بصورة قصدية على الأبنية والتماثيل والنُصب التذكارية وغيرها من الإنشاءات المُعدة لمصلحة عامة الناس أو الزينة العامة أو أي شيء منقول أم غير منقول يكون له قيمة تذكارية، بالإضافة إلى ذلك جرم القيام بأي سُلوك من شأنه تلويث مياه الشرب أو النبع، أو القيام بحرق المزروعات والغابات.[1]

أما فيما يتعلق بالمُشرع المصري فقد وفر أيضاً حماية للبيئة، حيثُ وفر حماية للآثار والمباني، إذ منع القيام بعمليات الهدم أو الاتلاف بصورة عمدية لأي شيء من الأملاك والمباني أو المُنشآت المُعدة لعامة الناس أو لأعمال الزينة التي لها قيمة تذكارية أو فنية، كما حظر اتلاف أو قطع الأشجار المغروسة في الأماكن المُعدة للعبادة أو الشوارع أو المنتزهات أو الميادين العامة أو الأسواق.[2]

الفرع الثاني: التجريم بمُقتضى القوانين الخاصة

بسبب التطور الهائل التي تشهده المُجتمعات على مر السنين ونظراً لحداثة التشريعية في المجالات البيئية لم يُنجح المُشرع في كل من التشريعات البيئية محل المُقارنة في تقنين قانون جزائي بيئي خاص بالمسائل البيئية، كما أنه لم يُنجح أيضاً في جمع الأفعال والسُلوكيات التي تُمس البيئة وتُلحق ضرراً بها في قانون العقوبات، الأمر الذي دعا إلى إصدار قوانين خاصة تتضمن أحكاماً عقابية تُهدف إلى حماية البيئة وعناصرها، وهو ذات المسار الذي انتهجه كل من المُشرع الفلسطيني والمصري والأردني، إذ نجد أن هناك مجموعة من النصوص التي تُعني بالمشاكل البيئية وتحمل في طياتها نصوصاً عقابية يكون الهدف منها حماية البيئة بصورة مُباشرة، كالقوانين

[1] أنظر المادة (443) و (457) و (369) و (458) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.
[2] أنظر المادة (162) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

الزراعية والمياه والأنهار والغابات، أو بصورة غير مُباشرة كقوانين الصحة وحماية المُستهلك والحيوان والثروات الطبيعية.[1]

حيث حظرت المادة (41) من قانون البيئة الفلسطيني، عمليات الصيد أو القتل لمجموعة من الحيوانات البرية والبحرية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وحظرت حيازة هذه الحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة أو أية أفعال قد تؤدي إلى انقراضها أو اختفائها.[2]

وفي ذات القانون وبموجب نص المادة (23) فإنه يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في الأماكن غير المخصصة لها، ويجب أن تتبع في ذلك مجموعة الشروط المحددة مسبقاً من قبل وزارة البيئة؛ وذلك كله لغايات الحماية البيئية.[3]

يضاف إلى ذلك ما جاءت به المادة (12) التي حظرت على أي شخص القيام بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات والأنظمة المحددة بموجب القانون واللوائح التنفيذية له في هذا الإطار.[4]

وتماشياً مع توجهات المنتظم الدولي فإن الحماية البيئية المطبقة على المستوى المحلي في فلسطين يجب أن تتلاءم مع ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو الإقليمية وتعليمات الهيئات الدولية المختصة بمجالات حماية البيئة، لاسيما الاتفاقيات التي صادقت وانضمت إليها دولة فلسطين، إذ تعتبر جزءاً من القانون الوطني ومكملة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما كدته المادة (77) من قانون البيئة.[5]

ويتضح لنا مما سبق أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمُعاهدات التي تتعلق بالبيئة تعتبر سارية المفعول على المستوى الوطني إذا ما تمّ الانضمام إليها والمصادقة عليها، والتي يُستند إليها

---

[1] قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966م وتعديلاته، قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، قانون رقم (102) لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية، قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بشأن حماية الثروة السمكية، قانون سلطة المياه الأردني رقم (18) لسنة 1988م وتعديلاته، قانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن المصادر الطبيعية، قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م، قرار مجلس الوزراء رقم (381) لسنة 2005 بنظام حماية المراعي وتطويرها.

[2] أنظر المادة (41) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] أنظر المادة (23) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[4] أنظر المادة (12) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[5] أنظر المادة (77) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

لتجريم بعض السُلوكيات الضارة بالبيئة، وبالتالي يُمكن أن تُعتبر تلك المُعاهدات والاتفاقيات في منزلة تتساوى مع القانون البيئة الفلسطيني.

كما سار كل من المُشرعين المصري والأردني على نهج المُشرع الفلسطيني في أسلوب النص على بياض، فعلى سبيل المثال ما تضمنته المواد (28-31) و (34-40) من قانون البيئة المصري، وكذلك المواد (6/أ) و(11/ب) و(12/ج) من قانون البيئة الأردني.

وقد يلجأ المُشرع الفلسطيني في بعض الأحيان إلى استخدام النصوص ذات الصيغ المرنة الواسعة عند وضعه لنصوص التجريم في المجال البيئي، وتحديداً عند تعريفه للبيئة وملوثاتها، حيث تُعتبر هذه التعريفات علمية تقنية فنية يُصعب التصرف بها، بشكل يُضمن للجهات المُختصة بتطبيق التشريعات البيئية حرية أكبر في بيان السُلوكيات الإجرامية الماسة بالمصلحة المشمولة بالحماية القانونية، على الرغم من أن استخدام المُشرع لهذا الاسلوب يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يستوجب الدقة والوضوح عند صياغته لتلك النصوص.

وقد أستخدم المُشرع الفلسطيني بعض النصوص ذات الصيغ المرنة في قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (26) فيما يتعلق بالأجهزة والمعدات التي تصدر أصواتاً، إذ أوجب القانون على الجهات والأفراد العاملين في المنشآت التي تحتوي مثل هذه الأجهزة بضرورة عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.[1]

ونضيف في ذات الإطار ما جاء في نص المادة (27)، والذي يتعلق بالأعمال التي تصدر نشاطاً إشعاعياً أو تحتوي على مواد مشعة، إذ أوجب القانون الالتزام بالحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة.[2] وقد جاء نص المادة (22) على درجة عالية من العمومية التي يندرج تحتها العديد من النشاطات والأعمال المحظورة، فجاء بنص المادة المذكورة أنه "لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون".[3]

وقد استخدام هذا الاسلوب أيضاً كل من المُشرع المصري والأردني، حيث نصت المادة (36) من قانون البيئة المصري، والتي حظرت استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها

[1] أنظر المادة (26) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[2] أنظر المادة (27) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] أنظر المادة (22) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج لا يلتزم بالحدود والتعليمات المقررة باللائحة التنفيذية الملحقة بهذا القانوني.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الأردني في المادة (11/أ، ب) منه، والتي أوجبت على المنشآت والمركبات التي تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية، ضرورة تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار تلك الملوثات بهدف التحكم في تلك الانبعاثات من تلك المنشآت، وعدم تجاوزها الحد المقرر قانوناً.[2]

فتلك النصوص تُتصف بالمرونة، حيثُ يدخل في مضمون المادة (11/أ، ب) كل ما يُنشأ عنه عادم، والمادة (11) لم تحدد ما هي الملوثات التي قد تنتج عن المنشأة أو المركبة، إضافة أن المادة (10) لم تبين المقدار التي يُسمح به لشدة الصوت والاهتزازات، وكذلك المقدار التي يُسمح به للنشاط الإشعاعي، وإنما قاما بترك ذلك للجهات التقديرية المُختصة، كما أنه يُتسع نص المادة (27) ليحتوي أي نشاط يُنشأ عن إشعاع.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا يتصور قيام أي جريمة دون الركن المادي، فهو المظهر الخارجي للإرادة الجرمية أي السُلوك أو الفعل، فلا يمكن لجريمة أيا كانت طبيعتها أن تقع دون فعل أو ترك، حيث أن المُشرع الجنائي لا يُعاقب على الأفكار والنوايا إلا إذا برزت إلى حيز الوجود على شكل أقوال أو أفعال، وعليه يُعد توافر الركن المادي شرطاً للبدء بالبحث عن وجود جريمة من عدمه.[3]

ويقصد بالركن المادي للجريمة سُلوك إنساني إجرامي ينتج عنه نتيجة يُرتب عليها القانون الجنائي عقوبة وذلك بارتكاب فعل يُجرمه القانون أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون القيام به.[4]

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه تلك السُلوكيات التي يرتكبها الجاني والتي يترتب عليها انبعاث مادي يُسبب ضرراً خطيراً للبيئة وعناصرها أو لصحة الإنسان.[5]

---

[1] أنظر المادة (36) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[2] أنظر المادة (11/ أ، ب) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[3] د/ القهوجي علي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص307.

[4] مالكي سليمة، **مرجع سابق**، ص35.

[5] د/ العبيدي صدام، وآخرون، **جرائم تلويث البيئة من منظور شرعي وقانوني وعلمي**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021م، ص223.

والركن المادي للجريمة البيئية شأنه شأن بقية الجرائم الأخرى يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل الإجرامي سواء كان إيجابي أم سلبي، والنتيجة الجرمية وهي الأثر القانوني المُترتب على السُلوك الذي يقترفه الجاني، والعلاقة السببية وهي التي تربط ما بين السُلوك والنتيجة، ولتوضيح ذلك ستقوم الباحثة بتناول السُلوك الإجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة الجرمية (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السُلوك الإجرامي

في كل جريمة لآبد من أن تحتوي على فعل يصدر عن الجاني يهيب المُشرع فيه ضرر ما أو خطر وقوع ضرر، فإذا لم يخرج من الجاني أي فعل فلا يتدخل القانون بالعقاب، ما دام أنه لا يُجرم الامتناع، ومن جهة أخرى فالإنسان قبل أن يرتكب الجريمة يُفكر فيها ويُصمم على اقترافها، فهو لهذا الوقت لا يأتي فعلاً محظوراً، ولكن الحال يختلف عندما يخرج الجاني فكرته إلى حيز الوجود بالشروع في البدء بالأفعال المكونة للجريمة،[1]بحيث تستهدف تلك الأفعال الاعتداء على حق أو مصلحة يُرتب القانون حماية جنائية، من خلال وضع نصوص جنائية تحتوي على عقوبات، بحيث تُطبق هذه العقوبات على كل من يُخالف أحكام نصوص تلك الحماية.[2]

والسُلوك الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة قد يكون إيجابي أو سُلوك سلبي، ومن هذا المنطلق انقسمت الجرائم وفقاً لمظهر السُلوك إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجريمة الإيجابية تتكون من خلال إتيان الجاني لحركة عضوية تظهر إلى العالم الخارجي لتُرتب أثر ملموس، ويحظر القانون إتيان مثل هذه الحركات، على العكس من الجريمة السلبية فتتكون عندما يمتنع الجاني عن إتيان سلوك يُوجب القانون القيام به.[3]

وترتيباً على ذلك فإن السُلوك الإجرامي في الجرائم البيئية قد يكون إيجابي أو سلبي، ويترتب عليه الإخلال بمكونات البيئة وتلويث أحد مكوناتها، وعادةً ما يكون السُلوك الإجرامي في الجرائم البيئية سُلوك إيجابي، ومُعظم التشريعات البيئية جرمت كل نشاط إيجابي قد ينتج عنه تلويث البيئة، سواء البيئة المائية أو الجوية أو حتى الأرضية،[4] إذ أن المُشرع الفلسطيني جرم

---

[1] عالية سمير، عالية هيثم، **الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م، ص239.

[2] د/ جابر حسام، **الجريمة البيئية**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م، ص79.

[3] د/ الحلبي محمد، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص137.

[4] د/ فهمي خالد، **مرجع سابق**، ص344.

رمي أو معالجة أو حرق القمامة والمُخلفات الصلبة في غير الأماكن المحددة لذلك، وطبقاً للقيود المعينة التي تضعها الوزارة بما يُضمن حماية البيئة، وذلك للمُحافظة على مكونات البيئة الهوائية.

ومن الأمثلة على الجرائم التي نصّ عليها قانون البيئة، والتي ترتكب بطريق الامتناع "الجرائم السلبية"، نجد ما نصت عليه المادة (73) من قانون البيئة الفلسطيني، والتي جاء فيها " كل من يخالف أحكام المادة (53) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

وبالعودة لنص المادة (53) من ذات القانون نجدها قد ألقت واجباً على عاتق أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة، والذي يتضمن وجوب التزامهم بالسماح لمفتشي وزارة شؤون البيئة والجهات صاحبة الاختصاص من القيام بالمهام الموكلة إليهم، وكذلك تزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ مقتضيات وأحكام قانون البيئة، وعليه فإن امتناع أصحاب المشاريع والأنشطة عن القيام بهذا الالتزام يمثل جريمة بيئية تقع بسبيل الامتناع، أو جريمة سلبية تستوجب العقاب المنصوص عليه في المادة (73) أعلاه.

وبالعودة لنص الفقرتين (أ، ب) من المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن حماية البيئة الأردني، نجد بأنها قد تضمنت صورة للجرائم البيئية السلبية، حيث أنه يقع على عاتق المنشآت والمركبات التي تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة.[2] وبالتالي فإن امتناع أصحاب المصانع والورش عن الالتزام بهذه الإجراءات يمثل مخالفة ويستوجب العقاب عليها، حسب نص المادة (23) من القانون السالف ذكره، والتي جاء فيها " أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا القانون وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة المنشأة الملزمة بالحصول على الرخصة البيئية. ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون.[3]

---

[1] أنظر المادة (73) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[2] أنظر المادة (11) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[3] أنظر المادة (23) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

وفي قانون حماية البيئة المصري، نجد أنه قد نص في المواد (29، 30، 31، 32، 33) على وجوب الحصول على التراخيص اللازمة للتداول بالمواد والنفايات الخطرة، ووضع جدولاً يبين هذه المواد والنفايات وأهم ما في ذلك خطر استيراد النفايات الخطرة، وبالتالي فإن الامتناع عن الحصول عن ترخيص لتداول هذه المواد يمثل جريمة تستوجب العقاب عليها.[1]

كما يُلزم جميع الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال البناء أو الحفر أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينشأ عنها من أتربة أو مخلفات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع حدوث أي تلوث بيئي، وذلك للمُحافظة على البيئة الأرضية وعدم الإخلال بخواصها.[2]

أما المُشرع الأردني فقد حظر المنشآت التي تُخضع لأحكام هذا القانون عند قيامها بممارسة أعمالها انبعاث أو تسريب تلك الملوثات الهوائية بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به وفقاً للقانون، كما منع القيام بإنتاج أو تداول تلك المواد الخطرة بغض النظر عن طبيعتها صلبة كانت أم سائلة أم غازية دون اتخاذ كافة الإجراءات بما يكفل عدم وقوع أي ضرر بالبيئة.[3]

أما المُشرع الأردني فقد حظر طرح أو صرف أية مواد تضر بسلامة البيئة أو تجميعها بغض النظر عن طبيعتها سائلة أم صلبة أم غازية أم مُشعة أم حرارية في مصادر المياه، كما حظر قطف المرجان والأصداف أو اخراجها من البحر أو الاتجار بها أو تسبب بالإضرار بها بأي شكل من الأشكال، وذلك للمُحافظة على البيئة المائية.[4]

ويحتوي السُلوك الإجرامي في الجرائم البيئية على ثلاثة عناصر وهي (فعل التلوث، موضوع التلوث، ومحل التلوث) وعليه سنقوم بتوضيحها كالآتي:

1. **فعل التلويث:** ينبع فعل التلويث في الجرائم البيئية من كل سُلوك إرادي سواء إيجابي أم سلبي يرتكبه الجاني ويكون من شأن ذلك السُلوك إضافة أي مواد بغض النظر عن طبيعتها بحيث ينتج عنها تلوث يُصيب العناصر الطبيعية للمُحيط البيئي.[5]

ويُشير فعل التلويث إلى إدخال أو مزج مواد ليس لها وجود ضمن العناصر الطبيعية للوسط البيئي، وقد يكون لها مثيل ضمن العناصر الطبيعية، لكن إضافة تلك المواد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، سواء بزيادة العناصر عن بعض العناصر، أو انتقاص بعض

---

[1] أنظر القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن حماية البيئة المصري.

[2] أنظر المواد (10) و (23) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] أنظر المواد (35) و (33) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[4] أنظر المادة (9) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[5] سعد رزيقة، زيتوني بارة، **مرجع سابق**، ص15.

العناصر عن الأخرى، مما يحدث تلوث في المُحيط البيئي، ومن صور ذلك التلوث دفن النفايات الخطرة والمواد السامة في جوف الأرض، تسرب الغازات من المصانع في الهواء، وسكب مواد بترولية في البحر.[1]

2. **موضوع التلويث:** تُعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسُلوك الإجرامي في الجرائم البيئية، وهذا يُشير إلى وصول تلك المواد إلى المحيط البيئي، وينتج عن هذا الوصول الإخلال بعناصر البيئة الطبيعية، ويحدث ذلك بإدخال أو إضافة أو حتى مزج تلك المواد الملوثة في الوسط البيئي مما يؤثر على عناصره الطبيعية، وبغض النظر عن طبيعة تلك المواد فقد تكون سائلة أم صلبة أم غازية أم إشعاعات أم ضوضاء، وبغض النظر عن صورة الإضرار فقد يكون بصورة مباشرة أم غير مباشرة.[2]
3. **محل التلويث:** لقد ألزم المُشرع لقيام الجريمة البيئية انصراف سُلوك الجاني إلى إضافة أو إدخال أو مزج مواد ملوثة تضر بالخواص الطبيعية للبيئة من ماء وتربة وهواء وبحار، وكذلك الإخلال بعناصرها التي منحنا الله اياها.[3]

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية إحدى عناصر الركن المادي للجريمة، وهي بذاتها الأثر الملموس الذي يترتب على السُلوك الإجرامي في العالم الخارجي، بغض النظر عن طبيعة السُلوك سواء كان سُلوك إيجابي أو سلبي، وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية في الجرائم البيئية فتعد من المسائل الدقيقة والصعبة في الإثبات؛ كون أن طبيعة هذه الجرائم قد لا تكون النتيجة الجرمية بها ذات أثر ملموس ومحسوس أي مادي، إضافة إلى أن النتيجة قد لا تتحقق في الحال، فقد تحتاج إلى فترة زمنية أطول.[4]

---

[1] لأمين حلباوي، لمين حناط، **النظام القانوني للجريمة البيئية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة زين عاشور– الجلفة، 2021م، ص22.

[2] ليلى شادلي، **الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020م، ص21.

[3] د/ جابر حسام، **مرجع سابق**، ص91.

[4] حميدة هاشمي، **الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري**، بحوث ومؤتمرات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، 2017، ص638.

كما أنها قد تتحقق في مكان آخر غير المكان الذي ارتكب به الجاني فعله، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود، إضافة إلى ذلك هناك أفعال مادية لا ينتج عنها نتيجة مادية، إنما ينتج عنها خطر يُهدد إحدى عناصر البيئة، الأمر الذي دفع المُشرع إلى تجريم أي سُلوك من شأنه أن يُلحق ضرر بالبيئة أو يُعرضها إلى الخطر؛ حمايةً لخواصها الطبيعية المكونة لها؛ ولضمان استمرار الحياة وبقاؤها.[1]

وترتيباً على ذلك فإن الجرائم البيئية قد تكون ذات نتيجة أو ذات خطر، وعليه سنقوم بتوضيحها كالآتي:

1. **الجريمة ذات النتيجة:** قد يستلزم المُشرع البيئي لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وترتيب المُسؤولية الجزائية على مقترفها، أن يؤدي السُلوك الذي اقترفه سواء كان سلبي أم إيجابي إلى تلويث الوسط البيئي الطبيعي والإخلال بمكوناته التي خلقها الله تعالى، فإذا لم تتحقق النتيجة لا تقوم الجريمة وفقاً للبناء القانوني الذي بينه المُشرع.

وعليه لا يكتمل البناء القانوني للجريمة البيئية إلا بإحداث التلوث الذي بينه المُشرع في ذلك البناء القانوني؛[2] حيث يؤدي تخلف تلك النتيجة إلى عدم قيام الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك جريمة تلويث البيئة البحرية، حيث يحظر المُشرع سكب مواد بترولية في مياه البحار؛ لأنه يترتب على ذلك تلويث الوسط البيئي، وبالتالي هلاك الكائنات الحية كالأسماك، وكذلك الحال في الجرائم البيئية الهوائية حيث يحظر المُشرع إطلاق غازات سامة أو دخان بشكل يُلحق الضرر بالصحة العامة ومن ثم هلاك الكائنات الحية، فالمُشرع هنا لا يُرتب عقوبة على هذه الأفعال إلا إذا ترتب عليها تلويث البيئة الذي يتطلبه المُشرع من هذه الأفعال.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه يجب التفرقة بين الضرر الفعلي الذي يحدثه السلوك الإجرامي بالبيئة الطبيعية، وبين النتيجة الجرمية المعينة التي يتطلبها المُشرع لقيام البناء القانوني للجريمة البيئية، ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية على مقترفها، حيث أنه من المتصور أن يترتب على السلوك الجرمي ضرر حقيقي بالبيئة ويؤدي إلى الإخلال بعناصرها

---

[1] د/ جابر حسام، **مرجع سابق**، ص94.

[2] وفقاً لنص المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م ، فإنه يقصد بالتلوث البيئي" أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي الى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي".

[3] الزهرة ماحي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020م، ص32.

الطبيعية، ومع ذلك لا يأخذ المُشرع بهذا الضرر كنتيجة جرمية تسهم في قيام الركن المادي للجريمة.[1]

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك، أن مختلف التشريعات البيئية لا تجرم انبعاث المواد المشعة في الهواء أو إلقاء النفايات في مياه البحر إلاّ إذا تجاوز ذلك الحد المسموح به قانوناً، ومعنى ذلك أن انبعاث تلك المواد في الهواء لا يجرم بمجرد حدوثه رغم إلحاقه ضرراً بالبيئة وإنما علة التجريم تكمن في تجاوز الحد المسموح به قانوناً، وبتعبير آخر قد تنبعث مواد مشعة أو غازات سامة في الهواء أو تلقى نفايات في مياه البحر بقدر أقل من الحد المسموح به قانوناً وبالتالي لا تجرم على الرغم من إحداثها ضرراً ولو كان بسيطاً في البيئة.[2]

2. **الجريمة ذات الخطر:** لم يقتصر المُشرع في سبيل حماية البيئة الطبيعية على تجريم الأفعال الإجرامية ذات النتيجة الضارة فقط، والتي تحدث بصورة تلويث المُحيط البيئي، وانما توسع في نطاق التجريم ليشمل الجرائم ذات الخطر، وتلك الجرائم يُعاقب عليها المُشرع بمجرد إتيان السُلوك الإجرامي بغض النظر عن النتيجة الجرمية التي تنتج عنه، وبهذا يهدف المُشرع إلى توفير أقصى درجة من الحماية للبيئة، ومن ثم المُحافظة عليها لمجرد تعريضها لأي خطر.[3]

ومن خلال استقراء النصوص التشريعية المُتعلقة بحماية البيئة في كل من التشريعات محل المُقارنة نجد أن المُشرع في الكثير من الأحيان لا يتطلب تحقق نتيجة مُعينة في الجرائم البيئية، حيثُ ينصب التجريم على السُلوك الإجرامي للفاعل بغض النظر عن النتيجة التي قد يؤدي إليها هذا السُلوك، إذ أنه يُكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يقوم الفاعل بسُلوك من شأنه أن يُعرض المصلحة التي يُحميها القانون للخطر.

إذ تجدر الإشارة إلى أن النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية لا تُبنى فقط على أساس الضرر البيئي المتمثل في إلحاق الضرر بالعناصر البيئية سواء عبر استنزافها أو خفض قيمتها أو إعاقة نشاطها الطبيعي، وإنما تتمثل هذه النتيجة أيضاً بمجرد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها

---

[1] هنداوي نور الدين، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص94.

[2] ما يؤكد هذا الطرح ما جاء في المواد: (12) (29) (31) (19/أ) (23) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م، (14/ج) (26) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م، والمواد (8) (9/ب) (11/أ) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[3] أسامة بوحفص، ميلود سعيد، **معاينة جرائم البيئة ومتابعتها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022م، ص23.

بالخطر،[1]ومنه نكون أمام جرائم الخطر والتي تتحقق بمجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية بموجب القانون.

ومن الأمثلة على ذلك، نجد التلوث الإشعاعي الناجم عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ قد يحدث في تشغيل منشأة تحتوي على مواد إشعاعية خطرة، حيث أنّ هذا النوع من المواد قد يتأخر ظهور الأضرار الناجمة عنه والتي تؤدي لتلويث البيئة لفترة زمنية طويلة، وقد تستغرق ظهور النتيجة نتيجة مثل هذه الأفعال فترة زمنية طويلة وقد تستمر لفترة زمنية طويلة أيضاً، وكذلك الحال مثلاً في الجرائم البيئية التي يعاقب عليها على أساس الخطر وليس تحقق النتيجة، نجد مثلاً: المنشآت التي تتسبب في إطلاق غازات سامة في الهواء، مما يترتب عليها إحداث خطراً على البيئة المحيطة لفترة زمنية طويلة ويصعب اكتشاف وجودها لاسيما في البداية.

والجدير بالذكر أنّ المُشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد ذهبوا في الغالبية العظمى من الأحكام المتعلقة بالقوانين الموضوعة لحماية البيئة إلى اعتبار الجرائم البيئية من جرائم الخطر، وذلك تجنباً لوقوع الضرر، وقد أولوا اهتماماً كبيراً بالنتائج التي من الممكن أن تحدث في المستقبل، أضف إلى ذلك لصعوبة تحديد الضرر في هذه الجرائم، ولهذا السبب ذهب المُشرعون الثلاثة إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه، ومنه يفهم بأن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يُشير مفهوم السببية إلى التسلل السببي الذي يبدأ بالسُلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني إلى انتهائه بالنتيجة الجرمية المُترتبة على تلك السُلوك، وتُعد العلاقة السببية عنصر جوهري في الركن المادي لكافة الجرائم التي يشترط القانون لقيامها تحقق النتيجة الجُرمية، كما تُعد شرط أساسي لمُساءلة الجاني جنائياً عن الجريمة التي اقترفها والتي أدت إلى حدوث النتيجة الجُرمية، فلو لم تكن هناك رابطة ما بين الفعل الذي اقترفه الجاني وما بين النتيجة الجُرمية التي حدثت لما أمكن ذلك من مُساءلة الجاني.[2]

ولقد ثارت مُناقشات وخلافات فقهية مُتعددة في تحديد العلاقة ما بين الفعل الجُرمي والنتيجة الجُرمية، وكانت نقطة الخلاف تدور حول البحث فيما إذا كانت العلاقة تقوم بينهما

---

[1] تواتي نصيرة، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كتاب جامعي – كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بجاية بالجزائر، 2005م، ص35.

[2] شمس الدين سلاوي، خولة شنين، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017م، ص26.

لمجرد أن الفعل عامل من العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، أو أنه يستلزم أن يكون الفعل ذات أهمية خاصة ومُميزة عن غيره من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة.

وعليه تلخصت الآراء الفقهية بشأن مما سبق بثلاثة نظريات:

1. **نظرية تعادل الأسباب:** وهي تلك النظرية التي تقرر المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة دون تمييز بينهما، حيث يُسأل الجاني عن النتيجة الجرمية التي حدثت في حال كان فعله إحدى العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة، بغض النظر عما إذا دخلت مع نشاطه عوامل أخرى؛ كون أن نشاطه أضفى عليه بقية العوامل الصلاحية لإحداث النتيجة الجرمية.
2. **نظرية السببية الملائمة:** ومفاد هذه النظرية التمييز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، حيث يلزم أن يؤدي الفعل إلى النتيجة وفقاً للأمور المألوفة، بحيث تقوم العلاقة السببية حتى ولو تضافرت مع سُلوك الجاني عوامل أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على سُلوكه طالما أن هذه العوامل مألوفة ومتوقعة أيضاً سنداً لما يجري في الحياة الطبيعية، وقد أخذ الفقه المصري بهذه النظرية.
3. **نظرية السبب المباشر:** وفحوى هذه النظرية إسناد النتيجة الجرمية إلى الجاني في حال كان نشاطه هو السبب المباشر والأقوى في إحداث النتيجة الجُرمية، وهذه النظرية تقوم على أساس التمييز بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة، حيث يجب استلزام العلاقة السببية بين الجرائم المقصودة، والاكتفاء بالعلاقة السببية غير المباشرة في الجرائم غير المقصودة.[1]

وفيما يتعلق بالجرائم البيئية تتمثل العلاقة السببية في تلويث المُحيط البيئي ومن ثم الإخلال بمكوناته الطبيعية، وبالتالي فهي من أهم العناصر الضرورية اللازمة لتكوين الركن المادي للجريمة البيئية، ولكي نستطيع القول بتوافر العلاقة السببية بين السُلوك البشري ونتيجته الجُرمية التي تتمثل في إحداث تلويث في المُحيط البيئي الطبيعي، من خلال إضافة أو إدخال مواد ملوثة بطبيعتها في المُحيط البيئي، والتي من شأنها الإخلال بعناصره الطبيعية، فلاّبد من إثبات أن لولا ذلك السُلوك الذي أحدثه الجاني لما تحقق ذلك التلوث البيئي، وبالتالي لما حدث في مكوناته الطبيعية، وعليه إذا انتفت هذه الصلة السببية لا يترتب على الجاني أي مسؤولية جنائية.

---

[1] أمين بوسدرة، حمزة سطوف، **مرجع سابق**، ص25.

وفي الواقع يعد معيار السببية الملائمة الأكثر ملائمة من باقي المعايير الأخرى في جانب الجرائم البيئية، حيث يعد نشاط الفاعل هو السبب لإحداث النتيجة الجُرمية المتمثلة في التلوث البيئي سنداً للأمور العادية المألوفة، بحيث نستطيع القول أنه لولا نشاط هذا الجاني لما قامت النتيجة الجُرمية البيئية على الشكل الذي حدثت به، لكن من جهة أخرى تنتفي العلاقة السببية متى تضافرت العلاقة السببية مع نشاط الجاني عوامل أخرى غير مألوفة أي شاذه وغير متوقعة، ومثال ذلك حدوث ثقب في الأسطوانة التي على متن السفينة والتي بداخلها مواد بترولية لسبب لا دخل لإرادة المسؤول عن ذلك، مما أحدث تسريب تلك المواد البترولية في المياه البحرية.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

من البديهي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بسُلوك يُجرمه القانون، أي اقتراف الفاعل سلوكاً من السُلوكيات المُعاقب عليها في قانون العقوبات، بل يُفترض أيضاً لقيام المسؤولية الجنائية وجود ركن معنوي يُعبر عن الحالة النفسية أو الذهنية للفاعل، فهو حلقة الوصل التي تربط بين الركن المادي للجريمة وشخصية الفاعل،[2] أي لا تقوم الجريمة وفقاً لبنائها القانوني إلا إذا توافرت علاقة نفسية بين السُلوك الإجرامي ونتيجته، ومن ثم بين الفاعل الذي نتج عنه ذلك السُلوك، وإلا لا تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل ما لم يكم هناك رابطة بين ماديات الجريمة وبين إرادته.[3]

والجرائم البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتجسد الركن المعنوي فيها بصورة القصد الإجرامي وعندها تكون الجريمة عمدية، وقد يتجسد بصورة الخطأ غير العمدي وعندها تكون الجريمة غير قصدية، وعليه سنقوم بتوضيح الجرائم البيئية العمدية (الفرع الأول)، الجرائم البيئية غير العمدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم البيئية العمدية

في هذا النوع من الجرائم حتى يتكون فيها القصد الجرمي لآبد معرفة الجاني بماديات السُلوك الإجرامي المُرتكب، ومن ثم يجب تكون إرادته موجهة نحو تحقيق عناصر الجريمة التي يرتكبها، وعليه يُعتبر القصد الجرمي عن إرادة السُلوك والعلم بالعناصر الواقعية والجوهرية

---

[1] منال هادفي، كاميليا كريمات، **آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022م، ص31.

[2] عالية سمير، عالية هيثم، **مرجع سابق**، ص288.

[3] د/ القهوجي علي، **مرجع سابق**، ص391.

الضرورية لقيام الجريمة، ويقوم القصد الجرمي على عنصرين وهما: العلم بأركان الجريمة، والإرادة المُتجهة نحو ارتكاب السُلوك الجرمي المُعاقب عليه،[1] نوضحها كالتالي:

1. **العلم:** حتى تقوم المسؤولية الجنائية بحق الجاني لآبد من علمه التام بأنه يرتكب سُلوك مُجرم يفرض عليه القانون عقاب، والعلم يكون بوقائع الجريمة أي بالحق المعتدى عليه وعناصر السلوك الجرمي، إضافةً إلى العلم بالقانون، وعلى العكس من ذلك كما لو كان الجاني جاهلاً بذلك، لا يتوافر القصد الجرمي بحقه.[2]

والعلم بالحق المعتدى عليه ينصب على علم الجاني بمحل فعل السلوك بحيث يؤدي إلى التلوث البيئي، بمعنى يجب علم الجاني بأنه يقوم بسلوك من شأنه تلويث البيئة حتى يسأل جزائياً عن جريمة مقصودة، فقد نصت المادة (38) من قانون البيئة على أنه "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين"، فيجب أن يكون الفاعل عالماً أن فعله بتصريف الزيت يقع على المياه الاقليمية أم المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين، وهذا علم مُفترض في كل من يملك سفينة أو مصنع.[3]

2. **الإرادة:** حتى يتكون القصد الجرمي لآبد من توافر الإرادة إلى جانب العلم، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك المُجرم، ويشترط أن تكون الإرادة حرة وواعية ومدركة لما يرتكبه الجاني، وتعد الإرادة عنصر جوهري في القصد الجرمي، حيث من خلالها نستطيع التمييز بين الجرائم القصدية وغير القصدية، وفي الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم التي يشترط بها العلم والإرادة.[4]

وتعد الإرادة أيضاً هي المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي في الجرائم ذات السلوك المُجرد، ونحو تحقيق النتيجة في الجرائم ذات النتيجة، والركن المعنوي في الجرائم البيئية يتحقق بتوافر القصد الجرمي بحق الجاني؛ كونه يُعبر عن التعمد في مُخالفة القواعد القانونية التي نُظمت من أجل حماية البيئة، ويتميز القصد الجنائي في الجرائم البيئية:

---

[1] أبو رحمة أحمد، **مرجع سابق**، ص121.

[2] شادلي ليلى، **مرجع سابق**، ص26.

[3] أنظر المادة (38) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[4] د/ الحلبي محمد، **مرجع سابق**، ص200.

- **أنه غير محدد**: أي أن الطابع الغالب في الجرائم البيئية لا يستهدف شخص بذاته أو وسط معين، فالمصنع الذي يطلق الغازات السامة في الهواء دون مُعالجتها لم يكن هدفه تلويث البيئة أو أذى الناس وإنما هدفه تشغيل المصنع بأقل تكلفة ممكنة.
- **أنه احتمالي**: أي أن أغلب الجرائم البيئية يكون القصد بها احتمالي، فمن يقوم باستيراد النفايات الخطرة أو التخلص منها يتوقع أن يترتب على تداولها أو التخلص منها تلويث للبيئة الهوائية أو الأرضية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم البيئية غير العمدية

يتمثل هذا النوع من الجرائم في الخطأ غير المقصود كإحدى صور الركن المعنوي للجريمة، والمسؤولية الجنائية لكي تترتب على الخطأ بحاجة إلى نص خاص يُقرها، والخطأ هو جوهر الجريمة غير المقصودة، حيث فيه تتجه إرادة الجاني نحو السُلوك دون النتيجة، ومع ذلك يُرتب القانون تبعتها عليه نظراً لما ترتب على سلوكه غير المقصود خطأ أدى إلى حدوث ضرر.[2]

والخطأ غير المقصود يقوم على عنصرين وهما إخلال الجاني بما يستلزم عليه من مراعاته كالحيطة والحذر، والعلاقة النفسية التي ما بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية، حيث تقتضي المصلحة العامة أن كل شخص يجب عليه اتخاذ العناية اللازمة لمنع إحداث النتائج الضارة،[3] ومن ثم يتوجب عليه مراعاة واجبات الحيطة والحذر عندما يقوم بأنشطته المُختلفة؛ لمنع ما ينتج عنها من نتائج متوقعة وضارة، والخطأ غير العمدي قد يحدث نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو بسبب عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وسواء ترتب التلوث البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

فقد نصت المادة (76) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[1] أبو رحمة أحمد، **مرجع سابق**، ص124.

[2] شادلي ليلى، **مرجع سابق**، ص29.

[3] الشقة علي، وقاس مختار، **المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، 2023م، ص21.

[4] أبو رحمة أحمد، **مرجع سابق**، ص125.

كما نصت المادة (10) من ذات القانون على أنه "تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي".

لذلك نجد أن المُشرع قد حدد صور الركن المعنوي الذي يستلزم توافره في الجرائم البيئية وفقاً لبعض النصوص، حيث نص على القصد والخطأ والاهمال وعدم الاحتياط سواء تم بصورة مُباشرة أم غير مُباشرة.

ويُلاحظ في الكثير من الأحيان أن المُشرع لدى كل من التشريعات البيئية المُقارنة قد سكت عن تحديد الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهنا يثور تساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت قصدية أي أنه يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي أو غير قصدية أي أنه يُكفي توافر فيها الخطأ غير العمدي لقيام الجريمة تأسيساً على أن الأصل في الجرائم بصورة عامة أن تكون قصدية، وبالتالي لا يُكفي الاهمال والتقصير وحدهما لقيام الجريمة، أو أن صمته كان بهدف المساواة بين صور الركن المعنوي القصد والخطأ، وأنه يُكفي في هذه الحالة لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر لدى الفاعل الاهمال والتقصير.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للضابطة القضائية في التشريع البيئي

إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في التشريعات الناظمة لحماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل خطراً عليها، لا يتشابه في الكثير من الأحكام والقواعد القانونية المؤطرة لتلك المهام مع ما هو مقرر بموجب قوانين الإجراءات الجزائية في الوضع الاعتيادي وإن كانت هذه الأخيرة تعدّ الأساس القانوني العام الناظم لمهام الضابطة القضائية؛ ويرجع ذلك للطبيعة الخاصة والمميزة للجرائم البيئية بمختلف أنواعها من جهة، وللقصور التشريعي الذي يشوب التشريعات البيئية في هذا الصدد من جهة أخرى.

فالتشريعات الخاصة بحماية البيئية في كل من فلسطين ومصر والأردن جاءت على ذكر الأحكام القانونية الإجرائية التي تحدد عمل الضابطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، ولكن شاب تلك التشريعات القصور والغموض في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي خلق العديد من الصعوبات أمام مأموري الضبط القضائي في أداء مهامهم المنوطة بهم لحماية البيئة من كل ما يشكل مخالفات قانونية أو جرائم تمسّ بالبيئة.

وبتعبير آخر، لم تتضمن التشريعات المذكورة -باعتبارها محلّ البحث والتحليل في هذه الدراسة- فكرة تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي بشكل دقيق فيما يتعلق بالجرائم البيئية، وأحالت في الكثير من الأحيان للاختصاصات المقررة لهذه الفئة بموجب قوانين الإجراءات الجزائية الساري نفاذها في الدول المذكورة، والتي قد لا تتلاءم في بعض الأحيان مع ما يتطلبه قانون البيئة.

وفي ضوء ذلك، ستتناول الباحثة في هذا الفصل الدور الإجرائي المنوط بمأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية، أي الصلاحيات والمهام المخولة إليهم بما يتناسب وخصوصية الجرائم البيئية (المبحث الأول)، على أن تخصص (المبحث الثاني) لبيان أهمية إفراد الاختصاص لدى مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية إضافة إلى التطرق للصعوبات والمعيقات التي تواجه مأموري الضبط القضائي سواء فيما يتعلق بالناحية التشريعية أو التقنية الموضوعية.

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لمهام الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

تتأتى أهمية وجود الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في الهدف العام المتمثل بحماية البيئة والحد من ارتكاب الجرائم البيئية بمختلف صورها وأشكالها، والتي تتميز عن الجرائم التقليدية لاسيما فيما يتعلق بطبيعة المصلحة المحمية بموجب القانون من جهة أولى، والغاية التي من أجلها أقرت صلاحيات وسلطات الضابطة القضائية في الجرائم البيئية والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها من جهة ثانية، والطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية سواء من حيث سبل ووسائل ارتكابها والآثار المترتبة عليها من جهة ثالثة.

لهذا كله وغيره، تميزت الضابطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية بطبيعة خاصة وأهمية كبيرة، تتطلب معها وجود موظفين يتمتعون بخبرة خاصة في مجال معين من التخصصات البيئية، وأن يكونوا مدربين من الناحيتين العلمية والعملية وعلى مستوىً عالٍ من التأهيل المهني والفني؛ لغايات تمكينهم من أداء مهامهم على أفضل صورة في مجال الضبط القضائي البيئي.[1]

وفي ضوء ما تقدم بيانه، ستتناول الباحثة في هذا المبحث دور الضابطة القضائية في الجرائم البيئية من خلال بيان صلاحياتها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى السلطات الممنوحة للضابطة القضائية في الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اختصاصات الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

تجدر الإشارة إلى أنّ تحقيق الغاية من تجريم الأفعال الماسة بالبيئة لا يمكن أن تتحقق إلاّ من خلال المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة وإقرار المسؤولية الجزائية بحقهم بعد ثبوت الأدلة الكافية على ارتكابهم لتلك الجرائم، ويلي ذلك متابعتهم جزائياً بهدف الحفاظ على حق المجتمع في الحفاظ على البيئة.[2]

وكما سبقت الإشارة، فالخصوصية التي تتميز بها الجريمة البيئية تقتضي وجود موظفين ذوي معرفة خاصة بالكشف والتحري عن تلك الجرائم الماسة بالبيئة، وتقديم الأدلة الفنية والعملية والتقنية التي تثبت تلك الجرائم، وهو الأمر الذي يتعذر بشكل كبير على مأموري الضبط القضائي المختصين بمتابعة الجرائم التقليدية، ومن هنا جاءت خصوصية الضابطة القضائية في المجال البيئي من حيث السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم، سنداً لمبررات ارتآها المُشرع في القوانين البيئية.

وعليه، وتبعاً للخصوصية التي تمتاز بها الجريمة البيئية من حيث الخطورة وسبل ارتكابها وامتداد أثرها بشكل غير محدود في غالب الأحيان، مما يستدعي إفراد أجهزة متخصصة للمتابعة والملاحقة الجزائية، ستعمل الباحثة في هذا المطلب على بيان اختصاصات وسلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية من حيث التحري عن وقوع تلك الجرائم (الفرع الأول)، ثم ننتقل لبيان الاختصاص الثاني المتعلق بقبول الشكاوى والتبليغات المتعلقة بالجرائم البيئية وذلك في

---

[1] هلال أشرف، **الضبط القضائي في جرائم البيئة**، الطبعة الأولى. مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011 م، ص46.

[2] د/ إلياس بوزيدي ، **الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة**: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص111.

(الفرع الثاني)، ثم اختصاص الدخول للمنشآت والأماكن التي تشهد ارتكاب هذه الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء التحريات حول الجرائم البيئية

يتمتع مأموري الضبط القضائي في مجال حماية البيئة باختصاصات تتميز عن تلك الممنوحة لهم في مجال المتابعة التي يباشرونها في الجرائم التقليدية الأخرى، ومن ضمن هذه الاختصاصات نجد: التحريات حول وقوع الجرائم البيئية.

أشارت المادة رقم (50) من القانون بشأن البيئة الفلسطيني، إلى الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة لغايات التحقق من مدى التزامها بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة والمصادر الحيوية، وتقوم بهذه المهمة وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة. حيث جاء في هذه المادة "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون".[1]

يضاف إليها ما جاءت به المادة (51) من القانون الفلسطيني، والتي منحت لعديد الجهات صلاحية ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون، حيث نصت على " يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون".[2]

والجدير بالذكر أنه واستناداً لنص المادة (1) من قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م، فإنه " تطبيقاً لنص المادة (51) من القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة يكون لموظفي الإدارة العامة لحماية البيئة والذين لهم صلاحيات التفتيش وفقاً للهيكل التنظيمي لسلطة جودة البيئة صفة الضابطة العدلية وذلك وفقاً للجدول المرفق والمبين فيه الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين".[3]

إذ أنه وبموجب هذه المادة يمكن القول بأنّ مأموري الضبط القضائي يعتبرون من الجهات التي منحت صلاحية التحري عن الجرائم والمخالفات البيئية التي ترتكب مخالفة لمقتضيات القوانين والتشريعات البيئية ذات العلاقة، وبالتالي فالمادتان (50، 51) يمثلان الأساس القانون

---

[1] أنظر المادة (50) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[2] أنظر نص المادة (51) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] أنظر المادة الأولى من قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م، بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية. منشور في العدد (93) من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ (2012/1/25م).

الذي يعطي الصلاحية لمأموري الضبط القضائي بإجراء التحريات حول الجرائم البيئية التي وقعت أو المتوقع حدوثها.

إذ أنه وأمام تضاؤل دور الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم البيئية بسبب عدم قدرتهم على إدراك وقوعها أو استخفافهم بأخطارها، فقد أوعز المُشرع هذه المهمة لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق القوانين البيئية، حيث يجب عليهم إجراء التحريات اللازمة للكشف عن كل ما يُشكل مخالفة للقوانين البيئية،[1] وهو ما أكده المشرع المصري في المادة (102) من قانون البيئة والتي جاء فيها " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (78) من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شؤون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".[2]

ومما يمكن ملاحظته على التشريع المصري، أنه لم يحدد بشكل حصري صلاحيات مأموري الضبط القضائي في مجال التحري عن وقوع جرائم بيئية، حيث أنه منحهم مهام عامة وترك لهم المجال واسعاً في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتحريات، يستطيعون من خلالها ضبط وإثبات تلك الجرائم وفقاً لما هو محدد بموجب القانون.[3]

وفيما يتعلق بالتشريع الأردني فهو لم ينص بشكل مباشر على صلاحيات مأموري الضبط القضائي بإجراء التحريات والمتابعة للجرائم البيئية، ولكن وانطلاقاً من كون أنّ الضابطة القضائية في المجال البيئي تعتبر من ضمن الجهات المختصة بحماية البيئة، فيمكن القول بأنّ ما جاء في المادة (4) من القانون الخاص بحماية البيئة يمنحهم هذه الصلاحية، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه " تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا وعربيا ودوليا المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة".[4]

---

[1] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص 98.

[2] أنظر المادة (102) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م، والمعدل بموجب القانون رقم (9) لعام 2009م.

[3] رائف لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص54.

[4] أنظر المادة (4/ أ، د) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017.

وتستند هذه الصلاحية إلى ما جاء في المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي جاء فيها " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".[1]

الفرع الثاني: قبول الشكاوى والتبليغات المتعلقة بوقوع الجرائم البيئية

لم يُشر قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م بشكل مباشر على اختصاص مأموري الضبط القضائي بقبول الشكاوى والتبليغات المتعلقة بوقوع جرائم بيئية. وبالتالي تستند الضابطة القضائية في قيامها بهذه المهمة إلى الأحكام القانونية الإجرائية العامة التي نصت عليها المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تضمنت تحديد مهام مأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق باختصاصاتهم النوعية، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى أنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".[2]

والبلاغ: هو الإخبار أو المعلومات التي ترد إلى الضابطة القضائية أو أية جهة أخرى ذات اختصاص من أي شخص، شفوية كانت أو مكتوبة، سواء بالحضور إلى مركز الشرطة أو الاتصال التلفوني أو بإرسال كتاب، والتي تفيد بأن جريمة قد ارتكبت أو أية معلومات تتعلق بجريمة أو مرتكبها.[3]

والمقصود بالتبليغ عن الجريمة البيئية هو الاخبار عنها من أي فرد دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة،[4] فالتبليغ عن الجريمة هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة سواء من مصدر معلوم أو مصدر مجهول، كما قد يكون شفاهية أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان كان مجني عليه أو غير ذلك ذوو مصلحة فيه أو عكس ذلك، ولمأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية المبادرة إلى التبليغ لدى المباحث العامة مع محافظتهم على الدليل المادي من أجل تفادي خسارة قيمته في الإثبات.[5]

---

[1] أنظر نص المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م، والمعدل لسنة 2006م.

[2] أنظر المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] عبد الباقي مصطفى، **مرجع سابق**، ص162-163.

[4] أنظر المادة (3/أ) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999م.

[5] د/ جابر حسام، **مرجع سابق**، ص112.

وهذا ما أكدته المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".[1]

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية تجعل الإبلاغ بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحوال، إذ أن بعض الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون علم أي أحد، إلا بعض المختصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وفي مجتمعات العالم الثالث غالباً ما يصعب اكتشاف ما هو ضار بالبيئة وما يُشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويُشكل سُلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يدري أنه مخالف، وخاصة في ظل تضخم لوائح وقوانين البيئة، وتضمنها معايير عدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة، ولعل الأمثلة كثيرة فمنها من تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الأمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة.[2]

وفي ذات الصدد أوجبت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وتأكيداً على حق التبليغ وأهميته فقد نصت المادة (103) من قانون البيئة المصري على أن "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".[3]

والجدير بالذكر أن كلا المُشرعين المصري والفلسطيني، قد تطرقا إلى الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي حول تلقي الشكاوى والتبليغات عن الجرائم البيئية، وإن كان المُشرع المصري قد أشار بشكل واضح إلى ضرورة إشراك المجتمع المحلي بمكافحة الجرائم البيئية، في حين أن المُشرع الفلسطيني قد منح صلاحية التبليغ وتقديم الشكوى لكافة أفراد المجتمع والمؤسسات والجهات الفاعلة؛ وهو ما يتبين من خلال استخدام عبارة "يحق لأي شخص".

ويرى بعض الفقه، أن هذا يمثل اتجاهاً محموداً لدى المُشرع المصري سعى من خلاله إشراك المجتمع من أفراد وجمعيات بيئية ومنظمات مهتمة في مجال البيئة، وحاول خلق حسّ

---

[1] أنظر المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[2] تومي فريد، **دور الضبط القضائي في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، 2019، العدد 3 ، ص77.

[3] أنظر المادة (103) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

المبادرة لديهم للاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، سنداً لقاعدة أن الإبلاغ حق مقرر لكل شخص وواجب على كل من علم به سواء أكان شخصاً طبيعيا أو معنوياً.[1]

وهو ذات التوجه لدى المُشرع الفلسطيني في المادة (3/أ) من قانون البيئة التي أعطت الحق بالتبليغ وتقديم شكوى عن أية أعمال تسبب ضرراً للبيئة، فجاء فيها " يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة".[2]

في حين نجد أن المُشرع الأردني في قانون البيئة رقم (6) لسنة 2017م، قد اتخذ ذات الاتجاه الذي سار به المُشرع الفلسطيني، إذ لم يتضمن القانون المذكور نصاً خاصاً يعطي مأموري الضبط القضائي صلاحية تلقي الشكاوى والتبليغات، وبالتالي يستند في هذه الصلاحية للقواعد العامة المحددة لصلاحيات مأموري الضبط القضائي بموجب نص المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

من أول واجبات الضابطة العدلية هو الاستقصاء والتحري عن الجرائم وكشفها، والانتقال الى مكان وقوع الجريمة وإجراء المعاينة وجمع الأدلة والقبض على الفاعل وجمع الأدوات المستخدمة بالجريمة وتلقي الاخطارات والشكاوى من المجني عليهم وسائر الأشخاص وتسجيل أقوالهم.[3]

ونجد أنه ومن ضمن من لهم صفة الضبطية العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (محافظي الحراج) بموجب نص المادة (10) من ذات القانون، إذ أنه وعلى سبيل المثال، ذكر قانون الحراج والغابات الأردني في المادة (44) منه أن من مهام محافظي الحراج " يجب على محافظي الحراج القبض على الذين يشاهدون اثناء قطعهم أو نقلهم محاصيل الحراج بصورة تخالف أحكام هذا القانون وأن يقدموا ضبطا للمحاكم بذلك كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات".[4]

---

[1] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص107-108.

[2] أنظر المادة (3/أ) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] د/ السعيد كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008م، ص355.

[4] أنظر المادة (44) من قانون الحراج والغابات الأردني رقم (55) لسنة 1927م.

وأكد هذا القانون في المادة (47) على أنّ موظفي الحراج لهم الصفة الضبطية، وهو ما جاء في مضمون نص المادة سالفة الذكر" مرجع دعاوي الحراج في المحاكم الجزائية والأحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة ترسل الى المدعي العام لتنفيذها".[1]

الفرع الثالث: الدخول إلى أماكن ارتكاب الجرائم البيئية سواء أكانت أماكن عامة أو خاصة

بالعودة إلى مقتضيات قانون البيئة الفلسطيني نجد أنه قد أشر إلى صلاحية الدخول إلى المنشآت لأغراض تفتيشها وأخذ العينات منها للتأكد من مدى التزامها بحماية البيئة ومنع التلوث.

وهو ما جاء في المادة (52) من القانون الفلسطيني، التي نصت على أنه " لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث".[2]

وباستقراء نص المادة سالفة الذكر، نجد أنها قد منحت هذه الصلاحية لمفتشي وزارة البيئة، وكذلك كافة الإدارات والجهات المختصة، ويعتبر مأموري الضبط القضائي من الجهات صاحبة الاختصاص بالتحري عن المخالفات والجرائم البيئية – كما سبقت الإشارة- في الفرع الأول من هذا المطلب.

وما يؤكد هذا الطرح، هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي حددت مهام مأموري الضبط القضائي، فنصت على "إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".[3]

وعليه، يتجلى دور مأموري الضبط القضائي بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمصانع والشركات والمؤسسات بأحكام القوانين البيئية والقرارات المنفذة لها، ويستلزم عمل مأموري الضبط القضائي هنا الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها أو التزامها بالمعايير البيئية، فقد يذهبون في أحوال معينة إلى أماكن عامة بطبيعتها أو منشآت مقامة سواء أكانت خاصة أم عامة لرقابة مدى سلامة البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية بها ولتنفيذ ما تتطلبه القوانين البيئية.[4]

---

[1] أنظر المادة (47) من قانون الحراج والغابات الأردني رقم (55) لسنة 1927م.

[2] أنظر المادة (52) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[3] أنظر المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[4] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص121.

وبالعودة إلى قانون البيئة المصري نجد أنه قد حدد المقصود بالمكان العام في المادة (4/1) منه، فجاء فيها "المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض".[1] ومنه يمكن القول بأن مأمورو الضبط القضائي المكلفون بحماية البيئة وتنفيذ أحكام القوانين ذات العلاقة، لهم الحق بدخول هذه الأماكن العامة بطبيعتها للتأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير البيئية المنصوص عليها بموجب القوانين النافذة.

ويضاف إلى ذلك، أن قانون البيئة المصري قد أعطى الصلاحية لمأموري الضبط القضائي أيضاً بدخول أماكن العمل أو ما يطلق عليه وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون سالف الذكر باصطلاح "المكان العام المغلق".[2]

وفيما يتعلق بالتشريع الأردني، نجد أن مأموري الضابطة العدلية "الضبط القضائي" قد مُنِحوا صلاحية الدخول إلى المنشآت والأماكن العامة بموجب الفقرة (أ) من نص المادة (15) من القانون رقم (6) لسنة 2017م، باعتبارهم من الجهات الرسمية التي يجوز لها الدخول لأية منشأة عامة كانت أم خاصة؛ لأغراض التفتيش البيئي،[3] والجدير بالذكر أن القانون رقم (6) لسنة 2017م لم يتطرق لبيان صفة الضابطة العدلية للمفتش البيئي في الجرائم البيئية، على غرار القانون القديم رقم (52) لسنة 2006م.

المطلب الثاني: سلطات الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

تهدف القوانين الإجرائية بصفة عامة إلى تحقيق العدالة الجنائية عبر الوصول إلى الحقيقة، ولتحقيق هذه الغاية فقد تضمنت هذه القوانين العديد من السلطات الممنوحة لجهات إنفاذ القانون بصفة عامة، ومن بين هذه الجهات نجد: مأموري الضبط القضائي، الذين تمّ منحهم جملة من السلطات التي تمكنهم من أداء مهامهم وواجباتهم، لمتابعة الجرائم والتحري بشأنها وحفظ الأدلة، وغيرها من السلطات اللازمة، والحال ينطبق على الجرائم البيئية.

حيث تتعلق القواعد الإجرائية بتنظيم سلوك السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها، وستعمل الباحثة في هذا المطلب على بيان تلك السلطات الممنوحة لمأموري الضبط

---

[1] أنظر المادة (4/1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[2] نصت المادة (5/1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م على أن المقصود بالمكان العام المغلق بأنه "المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام".

[3] أنظر مضمون المادة (15/أ) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

القضائي في الجرائم البيئية، نظراً لطبيعتها الفنية وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المعاينة والتفتيش في الجرائم البيئية

خول كل من المُشرع الفلسطيني والمصري والأردني الضابطة القضائية معاينة الجرائم الماسة بالبيئة، نظراً لكونها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، وذلك بهدف التثبت من وقوع تلك الجرائم لما فيها من مساس بالبيئة، وبالتالي لهم الحق في جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

وبالعودة لقانون البيئة الفلسطيني، نجده قد نص على هذه السلطة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي والتي جاء فيها "لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث".

في حين نجد أن المُشرع المصري قد نص بدوره على السلطة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بإجراء المعاينة والتفتيش في المادة (80) من قانون حماية البيئة المصري، والتي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (78) كل فيما يخصه،[1] الصعود إلي ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة علي شاطئ البحر و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات".[2]

وفي قانون حماية البيئة الأردني، نص المُشرع الأردني على هذه الصلاحية بموجب نص المادة (15/أ) منه، والتي جاء في مضمونها أنه يمكن لوزارة البيئة الاستعانة بأية جهة رسمية وتفويضها بإجراءات التفتيش البيئي عند الضرورة.[3]

---

[1] مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (78) هم "يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون. ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي".

[2] أنظر المادة (80) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[3] أنظر نص المادة (15/أ) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

والهدف من إجراء المعاينة والتفتيش يتمثل في الحصول على الإيضاحات اللازمة لبيان كيفية وقوع الجريمة ومكانها وزمانها وتفاصيلها، ويلجأ مأمورو الضبط القضائي لتحقيق هذه الغاية للوسائل والسبل المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من قبيل الاستماع إلى الشهود والخبراء المختصين دون تحليفهم اليمين، إضافة إلى رصدهم لمكونات مسرح الجريمة كافة ووصفها، وهو ما يتأتى من المقصود بالمعاينة باعتبارها الوصف الشامل والدقيق لمكان وقوع الجريمة والأشخاص الحاضرين والأدلة التي يتم العثور عليها وحالتها وعلاقتها بالجريمة،[1] وذلك لاسيما في ظل الغموض التشريعي الذي اكتنف قانون البيئة الفلسطيني في تحديد الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم إجراء المعاينة والتفتيش في الجرائم البيئية وهو ما يعني العودة للقواعد العامة في هذا الصدد.

وجدير بالذكر، أن مأمورو الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ويطلق عليهم عندئذ مسمى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، إلا أن ذلك لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة.[2]

ومما يؤكد أهمية إجراء المعاينات في الجرائم البيئية أنها قد تثبت وقوع الجريمة من عدمه كقياس ملوثات الهواء في منطقة معينة لبيان ما إذا كانت في الحدود المسموح بها، كما أنها قد تفيد في تحديد سبب التلوث ونوعه ومصادره وآثاره، وأخيراً فإنها قد تستظهر القصد الجنائي للمتهم وقد تكون سبباً في إدانة أو براءة المتهم في بعض الجرائم البيئية.[3]

الفرع الثاني: الاطلاع على السجلات البيئية للمنشآت

أكد المشرع الفلسطيني في قانون حماية البيئة، بشكل غير مباشر على صلاحية مأموري الضبط القضائي بالاطلاع على السجلات البيئية للمنشآت، ويفهم ضمناً من نص المادتين (53، 54)؛ حيث نصت المادة (53) على أنه "على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون".[4]

---

[1] عبد الباقي مصطفى، **مرجع سابق**، ص164.

[2] الفيل عدنان، **مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 27، ع 5، 2011م، ص272.

[3] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص135.

[4] أنظر نص المادة (53) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

ونصت المادة (54) من ذات القانون على أنه "على كل صاحب منشأة أن يقوم ... بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات الوزارة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[1]

وباستقراء نص المادتين أعلاه يمكن القول أن المُشرع الفلسطيني يقصد بالمعلومات والبيانات التي جاء النص عليها في المادة (53) بالسجل البيئي للمنشأة، وكذلك يضاف إليها التقارير التي أتت على ذكرها المادة (54) من ذات القانون، إذ ترمي تلك البيانات والتقارير إلى تزويد المفتشين التابعين للوزارة وجهات الاختصاص مثل مأموري الضبط القضائي، بالمعلومات اللازمة لإجراء الرقابة على مدى التزام أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة بالمقاييس والشروط الواجب اتباعها لحماية البيئة ومنع تلوثها، ومختلف الأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

وقد منح قانون البيئة المصري واللائحة التنفيذية الملحقة به لجهاز شؤون البيئة وبقية الجهات الإدارية المختصة الأخرى متابعة مدى التزام المنشآت الخاضعة لقانون البيئة، بالمعايير الموضوعة والأدلة الاسترشادية الموجهة لحماية البيئة، وبقصد التأكد من عدم وجود مخالفات بيئية، وللتحقق من ذلك يتعين على مأموري الضبط القضائي الاطلاع على السجل البيئي وباقي الأوراق والمستندات الخاصة بالمنشأة.[2]

حيث أنه وبموجب المادة (22) من القانون رقم (4) لسنة 1994م والمعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2009م، فقد خول المُشرع لجهاز شؤون البيئة سلطة وصلاحية الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة للتأكد من مدى التزامها للمعايير والشروط الواجب مراعاتها لحماية البيئة، حيث نصت المادة المشار إليها على أنه "على المسئول عن إدارة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي)".[3] وقد حددت المادة (17) من اللائحة التنفيذية الملحقة بقانون حماية البيئة المصري البيانات الواجب توافرها في السجل البيئي للمنشأة.[4]

ولم يكن التشريع الأردني البيئي صريحاً في هذا الصدد، إذ لم يتضمن النص على صلاحية مأموري الضبط القضائي بالاطلاع على السجلات البيئية للشركة أو المنشأة. ولكن وبموجب نص

---

[1] أنظر نص المادة (54) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[2] لبيب رائف، **مرجع سابق**، ص84.

[3] أنظر المادة (1/22) من قانون البيئة المصري (4) لسنة 1994م.

[4] أنظر المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (1741) لسنة 2005م، والمنشورة بجريدة الوقائع المصرية – العدد 247 بتاريخ 29 – 10– 2005م.

المادة (5) من القانون رقم (6) لسنة 2017م، فإنه يقع على عاتق كل مؤسسة أو شركة أو منشأة بإعداد دراسة لتقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها للوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.[1] ومما يستفاد من هذه المادة، فإن الدراسة التي تُكلف المنشأة بإعدادها ورفعها للوزارة فيما يتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي، فهي ما يمكن اعتمادها كسجل بيئي لهذه المنشأة.

الفرع الثالث: أخذ العينات وفحصها وتحليلها

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جرائم البيئة التي يتوصل إليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأي إجراء يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها مأمور الضبط القضائي، فلذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة لصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها، ولهذا يتعين على مأمور الضبط القضائي مراعاة الأصول الفنية والعلمية الواجبة الإتباع في هذا الصدد من جانب، وبما يكفل ويحمي حق صاحب المنشأة من جانب آخر.[2]

ويجد مأمور الضبط القضائي المختص بمتابعة الجرائم البيئية السند القانوني الذي يمنحه صلاحية أخذ العينات وفحصها وتحليلها، بموجب نص المادة (52) من قانون البيئة الفلسطيني، والتي جاء فيها "لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في ... وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث".[3]

يتطلب إجراء أخذ العينات بمعرفة مأموري الضبط القضائي البيئي بعض الإجراءات التي تكفل ضمانات عدم الإضرار بصاحب المنشأة أو المسئول عنها، فيجب الحصول على العينة، والاحتفاظ بها بشكل صحيح حتى يتم نحصها وتحليلها ومعرفة نتائجها.[4]

---

[1] نصت المادة (13) من قانون حماية البيئة الأردني على أنه " أ- تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ب- للوزير أن يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطا يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها إذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

[2] مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، منشور على موقع استشارات قانونية بتاريخ (30-03-2022م)، تاريخ الزيارة: (20-03-2024م)، ساعة الزيارة: 20:40 أنظر الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law .

[3] أنظر المادة (52) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.

[4] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص145.

ومن البديهي القول، بأنّ العينات تعتبر من الأدلة التقنية والفنية التي تشكل أساساً جوهرياً لتحديد نوع وطبيعة المخالفة، إذ بموجب المادة (58) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (1741) لعام 2005م، يجب على معامل جهاز شؤون البيئة أن تخطر الجهات الإدارية المختصة بنتيجة تلك التحاليل التي يتم اجراؤها للعينات المأخوذة من المنشآت لبيان مدى احترامها للمعايير المطلوبة لحماية البيئة من عدمه.

وفي التشريع الأردني وبالعودة للقانون رقم (6) لسنة 2017م، نجد أن هذه الصلاحية لمأموري الضبط القضائي يمكن أن تدخل ضمن مهام الإشراف والرقابة التي تمارسها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتي يمكن اعتبار مأموري الضبط القضائي من ضمن تلك الجهات، حيث نصت المادة (4/هـ) من القانون المذكور على أنه "تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية: هـ- حماية التنوع الحيوي وتحديد المواقع والمناطق التي تتطلب حماية بيئية خاصة والمناطق الخاصة بيئيا والمناطق الحساسة بيئيا ومراقبتها والاشراف عليها، وتفويض الجهات المؤهلة بإدارة هذه المناطق ومراقبة أدائها".[1]

الفرع الرابع: تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم البيئية

يجب على مأمور الضبط القضائي عند ضبط أي جريمة أن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على 1سم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى مأمور الضبط القضائي أهميتها في إثبات الجريمة ويرسلها بعد ذلك إلى الجهة المختصة قانونا بإجراء التحقيق.[2]

ويستند مأموري الضبط القضائي بممارسة هذه الصلاحية فيما يتعلق بالجرائم البيئية إلى القواعد العامة التي تمّ التنصيص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 4-

[1] أنظر المادة (4/هـــ) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

[2] الفيل عدنان، **مرجع سابق**، ص282.

إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".[1]

وكذلك الحال بالنسبة للمُشرع المصري، إذ يلاحظ أن قانون البيئة المصري لم يتضمن نص يتحدث عن واجب مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بتحرير محاضر لأعمال الاستدلال التي يقومون بها، وعلى ذات النهج سار المُشرع الأردني في صياغته لقانون البيئة رقم (6) لسنة 2017م، والذي جاء خالياً من أي نص يتعلق بتحرير محاضر ضبط للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة الأردني.

ويثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية الفلسطينية والمصرية والأردنية، من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها؟

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة لا تعد حجة بما ورد فيها إذا كانت تمثل جناية أو جنحة، وهذا هو الأغلب ما بين هذه الجرائم، وبالتالي يلزم جهات الادعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف.[2] ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يعوق عمل مأموري الضبط القضائي المختصين، والذي يعتمد عملهم أساساً على الكشف عن واقع معين، وبيان مدى مخالفته للقانون، وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات للقياس أو الاختبار، والتوصل لنتائج معينة لتأكيد أو نفى ارتكاب جريمة ماسة بالبيئة.[3]

المبحث الثاني: ضرورة الاختصاص للضابطة القضائية في الجرائم البيئية ومعيقات عملها

إن ضبط الجرائم البيئية يكتسب أهمية تميزه عن غيره من إجراءات ضبط الجرائم التقليدية؛ ويعود ذلك لكون البيئة معرضة في كل زمان ومكان للمساس بها من جراء المخالفات والجرائم التي ترتكب بيئياً، حيث تتزايد وتتعقد أشكال المساس بالنظام البيئي بطريقة غير مشروعة، ويمكن أن تصل إلى حد الاعتداء الذي يستلزم المساءلة الجزائية، وهذا التعقيد في أشكال الإجرام البيئي يتطلب الاعتماد على ضبطه باستخدام الأساليب العلمية وكذلك الوسائل التقنية والفنية الحديثة .

---

[1] أنظر المادة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

[2] محمد مصطفى، **الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، ع1، الصفحات:465–589، 2000، ص54.

[3] محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص55.

ومن جهة أخرى، يستلزم أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية في التخصصات البيئية، ويتوفرون على تأهيل عالي وتدريب احترافي يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وبما يتناسب وخاصية تميز الجريمة البيئية وآثارها أو انعكاساتها الجسيمة الأنظمة البيئية، ناهيك عن صعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات التي لا يتم فيها الاستناد للوسائل والأساليب العلمية الدقيقة والملائمة، وهو ما سيكون محل البحث والتحليل في هذا المبحث، الذي سنتناول فيه خصوصية الضبط القضائي المستمدة من خصوصية الجريمة البيئية (المطلب الأول)، وكذلك الصعوبات والمعيقات التي تواجه مأموري الضبط القضائي في أداء مهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تخصيص ضابطة قضائية للجرائم البيئية

سيتم في هذا المطلب نتناول خصائص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في (الفرع الأول)، ثم أهمية اختصاص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

تنحصر وظيفة أفراد الضبط القضائي في الجرائم البيئية في جمع الاستدلالات وإجراء التحريات اللازمة بمعرفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الواقعة التي بُلّغ عنها، وتحرير محضر بها وإرساله على الفور للنيابة العامة، ويضفى ذلك على وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئة مجموعة من الخصائص أهمها -على سبيل الذكر لا الحصر-:

1. وظيفة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة البيئية

تتم ممارسة وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية بصدد واقعة معاقب عليها قانوناً ينطبق عليها وصف الجريمة البيئية أي إذا وقعت مخالفة أو جنحة أو جناية، فإذا لم تمثل الواقعة جريمة لا يجوز مباشرة مهمة الضبط القضائي البيئي بحقها، وبذلك لا يبدأ نطاق عمل مأمور الضبط القضائي البيئي إلا حيث ينتهي عمل مأمور الضبط الإداري البيئي؛ لأن مهمة الأول هي العقاب في حين أن الأخير مهمة هي المنع.[1]

فالشخص الذي يقوم بقتل الحيوانات البرية في إحدى المحميات الطبيعية مثلاً، يرتكب جريمة بيئية يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وفقاً لنص المادة (28/أ) والمادة (84) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م، وهنا يبدأ عمل مأمور الضبط

[1] شلف حمادي، يوسفي سهام، **إجراءات ضبط ومعاينة الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ص44.

القضائي البيئي، الذي عليه التدخل على الفور وضبط المتهم والحيوانات البرية، وكذلك الأدوات، ووسائل النقل، التي استخدمت لارتكاب الجريمة.

2. مدى توافر الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

لا تتسم وظيفة الضبط القضائي في أصلها بالطبيعة القضائية؛ ويعود ذلك لكون إجراءات الضبط القضائي لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية، بل إجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية التي تملكها النيابة العامة وعليه لا تنعقد الخصومة الجنائية ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة فقط، بوصفها سلطة تحقيق سواء بها، أو بمن تندبه لهذا الغرض أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم.

حيث يحضر الضبط القضائي لعمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولا يشترك بالعمل القضائي، إلا بحال تم ندبه -استثناءً- في عمل معين بشكل مؤقت، وينوب هنا مأمور الضبط القضائي عن النيابة ويعمل ممثلا لأعمال القضاء وباسمه ولمصلحته ويصطبغ عمله بصبغته[1].

3. المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تشترك أعمال الضبط القضائي البيئي مع التحقيق الابتدائي في أنهما يهدفان إلى كشف الحقيقة، إذ الضبط القضائي البيئي يعد مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإجراءاته تسبق إجراءات التحقيق بهدف جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي.[2]

وعليه من الممكن أن تساهم أعمال الضبط القضائي البيئي بدور مهم في التحقيق الابتدائي كما تخضع لرقابة النيابة العامة صاحبة سلطة تمحيص عناصر الإثبات وتقديرها، للتأكد من كفايتها في توجيه الاتهام ونسبته من عدمه للمتهم، وتالياً تخضع هذه الإجراءات لرقابة المحكمة ذات الاختصاص، إذ يجب أن تتصف جميع الأعمال القائم بها مأموري الضبط القضائي بالمشروعية، فغير جائز لهم اللجوء للوسائل غير المشروعة في سبيل أداء مهمتهم.[3]

4. المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

ينشأ للدولة سلطة تقرير العقاب مجردة في مواجهة الكافة بمجرد سن القاعدة القانونية الجنائية، وينشأ على عاتق المواطنين التزام فحواه الامتناع عن الاعتداء على المصالح التي تحميها هذه القاعدة، فإذا وقعت الجريمة حلت محل سلطة تقرير العقاب وتوقيعه على مرتكب الجريمة، حيث تمارس الدولة هذه السلطة عبر النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحريك الدعوى

---

[1] شلف حمادي، يوسفي سهام، **مرجع سابق**، ص45.

[2] تونسي صبرينة، **مرجع سابق**، ص105.

[3] تونسي صبرينة، **مرجع السابق**، ص106.

الجنائية ومباشرتها أمام القضاء الذي عليه التأكد من قيام سلطة الدولة في العقاب، ومن قيامها قبل المتهم المقدم للمحاكمة، وبالتالي يحدد مضمون وحدود هذه السلطة في الحكم الجنائي.[1]

ومن هذا المنطلق يعد المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب من خصائص الضبط القضائي البيئي، إذ إنه من العوامل الضرورية التي تساعد سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة على معاقبة الجاني؛ طبقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي، فالنيابة العامة وحدها لا تملك قدرة البحث عن الجرائم البيئية وضبطها، وضبط مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة بشأنها.

الفرع الثاني: أهمية اختصاص الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

نصت التشريعات الثلاث الفلسطينية والأردنية والمصرية بشكل واضح على صفة الضبط القضائي أو العدلي لمفتشي البيئة، وذلك لضمان تنفيذ أحكام وتشريعات حماية البيئة، حيث أعطى قانون البيئة الأردني لوزير البيئة صلاحية إعطاء أي موظف من ذوي الاختصاص تسميه ومنحه صفة الضبط العدلية[2] من جانب، وافترض قانون البيئة الفلسطيني هذه الصفة لكل من يحمل مسمى وظيفي مفتش بيئة في سلطة جودة البيئة من جانب آخر، فلم تكن منح هذه الصفة معلقة على قرار من رئيس سلطة جودة البيئة الفلسطينية وما القرار الصادر عن رئيسها بشأن تسمية مأموري الضبط العدلي إلا قراراً كاشفاً لمن يملكون هذه الصفة،[3] أما المشرع المصري حدد صلاحية منح هذه الصفة بقرار يصدر من وزير العدل على وجه الخصوص.[4]

والمهمة الأساسية التي يوكل بها كل يحمل صفة الضبط العدلية أو القضائية في مجال البيئة هي إخطار النيابة العامة بأي من مخالفات التي يتم اكتشافها لمتابعتها جنائياً.[5]

واختلفت التشريعات الثلاث في نهجها في تحديد صلاحيات الضابطة القضائية ففي حين أفرد المشرع الفلسطيني فصلاً خاصاً بالصلاحيات وبضبط المخالفات والجرائم ودخول المنشآت بهدف تفتيشها وأخذ العينات والقياسات والحصول المعلومات اللازمة، تحفظ المُشرع الأردني في

---

[1] هلال أشرف، **مرجع سابق**، ص53.

[2] د/ هياجنة عبد الناصر، **مرجع سابق**، ص123.

[3] الوقائع الفلسطينية، ع 93، (2012/1/25م)، قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية.

[4] منصور باسل، المدني مراد، **التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة (الأردن ومصر)**، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج 4، ع1، الصفحات: 26-48، فلسطين، ص38.

[5] الحلو ماجد راغب، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، ص73.

نص المادة (7) من قانون البيئة ولم يتوسع في بيان تلك الصلاحيات، وحصر المُشرع المصري مهمة الموظفين الحاصلين على صلاحيات الضبط القضائي بموجب المادة (78) من قانون البيئة بتطبيق أحكام الباب الثالث من ذات القانون وهو خاص بحماية البيئة البحرية من التلوث أما نص المادة (104) جاء عاماً وانحصر في مجال إخطار جهاتهم بأية مخالفات لأحكام البيئة.

وفي ذات السياق، يتمثل الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها ثم جمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، لذلك تتميز الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة بطبيعة خاصة وأهمية بالغة؛ ويعود ذلك لكون الجرائم البيئية قد لا تضر فرداً بعينه بل قد يُضار منها مجموعة من الأفراد أو يُضار منها المجتمع بأكمله ومن الجائز أن يضار منها الكائنات الحية الأخرى، وتتسم جرائم البيئة بأنها لا تتوقف عند زمان أو مكان محدد، فضلاً عن كون الفاعل للجريمة إما شخص طبيعي أو معنوي كالمنشآت والمصانع أو مجموعة كاملة من الأفراد والذي قد يتعذر التوصل إليهم أحياناً ومعرفتهم على وجه التحديد.[1]

المطلب الثاني: معيقات عمل الضابطة القضائية في الجرائم البيئية

يداوم الضبط القضائي على مساعدة النيابة في التحري عن الجرائم لإعمال العدالة، والذي تبدأ مهمته من تبليغه بالجريمة، وتنتهي بتحرير محضر لها مدعم بالحقائق والبيانات التي يحرص على تسليمها مع المحضر للنيابة بعد جمعها والوصول إليها، وعليه يحتاج عمل الضبط القضائي لتقنية ودراية مسبقة بالجرائم، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالجريمة البيئية.[2]

كما سبقت الإشارة، تتعلق أحد مهام جهاز الضبط القضائي في التحري والبحث في الجرائم البيئية الواقعة من خلال مأموري الضبط القضائي الذي وسع المشرع بدوره الاختصاص لهم؛ تبعاً لخصوصية الجريمة، بالمقابل يواجه رجال الضبطية القضائية مجموعة من الصعوبات التي تحول في الغالب دون ممارسة صلاحياتهم الموكلة لهم على أكمل وجه، وعليه سيتم في هذا المطلب تناول أهم الصعوبات التي تواجههم خلال تنفيذ مهام على فرعين، الصعوبات الموضوعية في (الفرع الأول)، والصعوبات القضائية في (الفرع الثاني).

---

[1] منصور باسل، المدني مراد، **مرجع سابق**، ص39.

[2] سلمي اسلام، **مرجع سابق**، ص13.

الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية التي تعترض أفراد الضبط القضائي

يُقصد بالصعوبات الموضوعية تلك التي تواجه عمل أفراد الضبطية القضائية عند ممارستهم لصلاحياتهم واختصاصهم، أي الصعوبات ذات العلاقة بموضوع الجريمة التي هم بصدد التحقيق فيها، وعليه سيتم في هذا الفرع بيان أهم هذه الصعوبات.[1]

أولاً: عدم توفر الوسائل الخاصة بالتحري والتحقيق في الجرائم البيئية

تشكّل أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة أهمية خاصة لمأموري الضبط القضائي؛ وذلك لكونها الوسائل التي لا غنى عنها في قيامهم بعملهم، فقد يتعذر أو يستحيل كشف هذه الجرائم والتوصل لها بدون تلك الوسائل، وعلى الأخص التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية، حيث نجد أن هذه الوسائل لا تتوافر فعلياً بالشكل المطلوب لمأموري الضبط القضائي.[2]

وكما بينا سابقاً الطبيعة والخصوصية التي تكتسيها الجريمة البيئية والتي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، يحتاج ضابط الشرطة القضائية لبعض الوسائل المساعدة لأداء عمله في إطار الاختصاص الممنوح له.

وهنا لا بد من التنويه أن ما يترتب على عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية يكون أشد في خطورته وأكثر في أهميته من المخالفات الأخرى المتعلقة بالنظام العام والاشتراطات البيئية، والتي قد يتم إدراكها بالعين المجردة بدون أدوات أو أجهزة مساعدة في ذلك، ومنه فإن عدم توفرها أو ندرتها يترتب عليه ومما لا شك فيه إعاقة لعملهم وزيادة في نسب الملوثات المختلفة على مستوى البيئة الخارجية أو الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه النهاية بالسلب على البيئة، وقد أوجب المُشرع الفلسطيني ضرورة توفير المنشآت الخاصة التي من شأن نشاطها تلويث البيئة أن توفر أجهزة القياس اللازمة لمراقبة هذا التلوث، أو أن يتم الاستعانة بالمكاتب الاستشارية والمختبرات في حال عدم توفرها.[3]

وقد ألزم المُشرع المصري من خلال المادتين (22) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م، و(17) اللائحة التنفيذية 1741 لسنة 2005م الملحقة بقانون البيئة، أن يلتزم صاحب المنشأة

---

[1] الفيل عدنان، **مرجع سابق**، ص284.

[2] محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص505 وما يليها.

[3] بن بادة، عبد الحليم، **الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع1، الصفحات 436-471، 2020م، ص581 وما يليها.

بتوفير أجهزة ومعدات القياس المختلفة التي تساعده في بيان تأثير نشاط منشأته على البيئة من خلال البيانات التي يلتزم بتدوينها في السجل الذي يجب عليه الاحتفاظ به وخاصة تلك البيانات المتعلقة بالانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ومواصفاتها والاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها، إذ إن مثل تلك البيانات لن تتأتى إلا من خلال أجهزة ومعدات قياس متوفرة لديه، كما وتؤكد الفقرة الأخيرة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر إلزام صاحب المنشأة بإخطار جهاز شؤون البيئة بأي اختلال في معايير ومواصفات الملوثات فوراً، إذ إن هذا الأمر لن يتحقق إلا عبر وسائل القياس المناسبة.

وترى الباحثة أنه في حقيقة الأمر تقع الإشكالية متى ما لم يلتزم أصحاب هذه المنشآت بتوفير هذه الوسائل والتقنيات، إذ أن هؤلاء -أصحاب المنشآت- لا يهدفون من نشاطهم سوى تحقيق الأموال والأرباح، وغالبيتهم لا تهمه الصحة البيئية ولا المصالح الوطنية، وعند وقوع أي جريمة بيئية يقع مأمور الضبطية القضائية في إشكالية كبيرة؛ نظراً لعدم توفر هذه الوسائل أثناء وقوع الجريمة، ما قد يؤدي لعدم تحقيق المُشرع لهدفه المنشود من قانون البيئة، فلا يستطيع الضبط القضائي القيام في هذه الحالة بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات الأولية بهذه الجرائم.

وترى أن غياب نصوص تشريعية ملزمة لتلك المنشآت بتوفير وسائل قياس بيئية يؤدي بها لعدم الاهتمام بالمسألة والمسارعة لتحقيق الأرباح عبر نشاطها، كما أن غياب هذه النصوص جعل من هذه المنشآت تستهتر بذلك خاصة وأن هذه الوسائل غير مكلفة مادياً ولا تؤثر بشكل كبير على أرباح تلك المنشآت.

ثانياً: عدم تعاون أصحاب الشأن مع أفراد الضبط القضائي

وكما ذكرنا سابقا حول موضوع صلاحية أفراد الضبط القضائي في دخول المنشآت الصناعية وغيرها وفق المادة (53) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة للتفتيش والتحري والمراقبة خاصة إذا كانت هذه المنشآت ملوثة للبيئة أو عند وقوع تلك الجريمة، وذلك للقيام بالتحري والتحقيق الابتدائي وجمع البيانات والاستدلالات اللازمة، قد يعترض في هذه المرحلة رجال الضبطية معضلة عدم تعاون أفراد هذه المنشآت معهم على المستويين سواء أصحابها أو مسيري أعمالها، فالمعلوم أنه لا بد من تقديم جميع المعلومات الخاصة بالجريمة البيئية لأفراد الضبط القضائي أو عند قيامهم بتفتيش المنشأة.[1]

[1] بركات حسنية، **الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية**، رسالة ماجستير– جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، الجزائر، 2022م، ص73.

وقد لا يقتصر الأمر على عدم التعاون، بل قد يحاول بعضهم القيام بعرقلة دخولهم للمنشآت من أجل تمكينهم من المعلومة وقيامهم بالمهمة المنوطة بهم، كما وقد يحتج هؤلاء بعدم تلقيهم تعليمات من أرباب المنشآت بالسماح لأي كان بالدخول لها، وهذا مخالف للقانون، قد يعمل البعض على إخفاء بعض البيانات والمعلومات والتي قد تكون مخالفة للقانون، لا سيما أن توفر تلك البيانات والمعلومات ووقوعها في يد الضبطية القضائية من شأنه إدانة المنشآت كونها تشكل دليل مادي للجريمة.[1]

وقد نص قانون البيئة المصري في المادة (22) بإلزام أصحاب المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المطلوبة لبيان تأثير نشاط منشآتهم على البيئة، إلا أنه لم يقر عقوبة على من يخرق هذا الالتزام.

وهنا لا بد من التنويه أنه من حق أي شخص تقديم شكوى ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة وذلك وفق المادة (3/أ) من القانون الفلسطيني بشأن البيئة إلى أن تقديم البلاغ، ومنه يكون واجباً على أي موظف يعلم بارتكاب جريمة بيئية أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له، وألا يساهم في التغطية على هذه الجرائم، مع العلم بعدم وجود أي جزاء عن عدم تبليغه.

ثالثاً: عدم توفر كوادر تقنية مختصة في مجال البيئة

ومن الصعوبات التي تواجه عمل أفراد الضبط القضائي عدم توفر كوادر تقنية مختصة في المجال البيئي بين هؤلاء الأفراد، وفي حقيقة الأمر تمثل هذه الصعوبة من أهم المعيقات التي لا تسمح بممارسة اختصاص الضبطية القضائية على أكمل وجه، فنقص خبرته في المجال لا يمكّنه من إتمام عملية التحري، فإما يأتي بمعلومات منقوصة أو قد لا يصل إليها أصلاً.[2]

ومن هذا المنطلق ترى الباحثة أنه من الضروري على المُشرع الفلسطيني توسيع دائرة اختصاص رجال الضبط القضائي في مجال البيئة، وأن يتم تكوينهم على الصعيد الميداني لكي يقوموا بعملهم المنوط بهم، أو تكثيف التعاون بين أفراد سلطة جودة البيئة ومأموري الضبط القضائي ذو الدراية الفنية والعلمية بالجرائم البيئية.

---

[1] بركات حسنية، **مرجع سابق**، ص73.

[2] الفيل عدنان، **مرجع سابق**، ص285.

رابعاً: إشكاليات متعلقة بخصوصية الجريمة البيئية

تكتسي الجريمة البيئية خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث المصدر والإثبات وتحديد أركانها، لذلك يجد أفراد الضبط القضائي المكلفون بمعاينة هذه الجريمة دائماً صعوبة كبيرة من حيث هذه الخصوصية، من الصعوبة توصيف الجريمة البيئية بأنها جرائم بيئية وقتية أو أنها مستمرة، لأن هنالك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثل إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهات المختصة، فهنا الجريمة وقتية وتنتهي في وقتها، وهنالك الجرائم المستمرة وهي التي يقوم الجاني فيها بمواصلة ارتكابه للفعل المجرم ، ومنه إنشاء منشأة خاصة بالنفايات دون الحصول على ترخيص، وفي هذه الحالة تجعل رجل الضبطية القضائية يقع في إشكال تحديد امتداد الجريمة البيئية.[1]

وتحديد نوع الجريمة البيئية يشكل صعوبة أمام مأمور الضبط القضائي، وذلك أن تحديد عناصر الجريمة وربطه مع نوع الجريمة صعب في هذا النوع من الجرائم، فهنالك جرائم الخطر والتي يفترض أن تشكل نتيجة إجرامية تتمثل بالتهديد في الإهدار للمصلحة أو الحق الذي شُرع القانون لحمايته، إذ أن هذا الإهدار مرتبط بالتسلسل الطبيعي للأحداث، وقد تكون من جرائم الضرر والتي بدورها تفترض سلوكاً إجرامياً يترتب عليه اعتياد فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالمصلحة المحمية قانوناً.[2]

كما ومن خصوصية هذه الجرائم نتيجتها، حيث أن أثرها غير محدد الوقت والمدة والمكان، الأمر الذي يشكل صعوبة على أفراد الضبط القضائي في التحري والتحقيق، على سبيل المثال ما يرمى في البيئة البحرية فأي تسريب منه ينتشر بسرعة واسعة، الأمر الذي يسبب صعوبة في كشفه من قِبل المختصين، ويمكن أن تكون هذه الجريمة عابرة للدول والحدود، كما يمكن أن يكون لها عدداً كبيراً من الضحايا دون معرفة السبب، فالنتيجة هنا غير محددة كباقي الجرائم.[3]

الفرع الثاني: الصعوبات القضائية التي تعترض أفراد الضبط القضائي

لا يخفى على المتتبع للتشريعات في الدول الثلاث -قيد الدراسة- فلسطين والأردن ومصر في مجال البيئة مدى اهتمامهن بالشأن البيئي الوطني، ولعل هذا الاهتمام يتجلى في قانون البيئية والتنمية المستدامة وما جاء بعده من قوانين مكملة له في الاختصاصات البيئية النوعية، وقد بينا

---

[1] سايح شيماء، **دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية**، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع2، الجزائر، 2021م، ص123.

[2] سلمي اسلام، **مرجع سابق**، ص14.

[3] بركات حسنية، **مرجع سابق**، 74 وما يليها.

سابقاً الدور الذي يلعبه أفراد الضبط القضائي في الحماية الردعية للبيئة، عن طريق اختصاصهم المتمثل بمتابعة الجرائم والتحري فيها، وبينا أيضاً أنه قد يعترض عملهم مجموعة من الصعوبات والمعيقات التي قد تعرقل ممارسة صلاحياته من الجانب الموضوعي، ومن خلال هذا الفرع سنتناول إلى الإشكاليات القضائية التي تواجه أفراد الضبطية الفضائية.

حيث أن الضبط القضائي جهاز مساعد لعمل المحكمة، وإن السماح لأفراد الضبط القضائي بتسخير أشخاص آخرين يعتبر إفشاء للسر المهني، وهو مخالف للأعراف القانونية، لاسيما وأن التشريع البيئي في التشريعات الثلاث -الفلسطيني والأردني والمصري- وسع من اختصاص أفراد الضبط القضائي، فليس من المنطق اللجوء لآخرين للقيام بأعمال الضبط القضائي، والتي في حد ذاتها تعد هيئة مساعدة لعمل المحكمة.

كما بينا سابقاً يعترض أفراد الضبط القضائي إشكالية تتمثل في عدم تعاون الأفراد والمواطنين معهم عند قيامهم بأعمالهم، حيث أن التشريع لم ينص على وجوب مساعدة هؤلاء الضباط وأفراد الضبطية القضائية، مما قد يعيق عملهم، ولمعالجة هذه الإشكالية سمح المُشرع لهؤلاء اللجوء للقوة العمومية في بعض الأحيان لممارسة اختصاصهم المنوط بهم، وذلك بحالة وجود أي اعتراض أو ممانعة من طرف أصحاب المنشآت أو أحد العاملين فيها، أما بحال لم يتعلق الأمر بمنشآت، فتمثل هذه الصعوبة أكبر عائق أمام رجال وأفراد الضبطية القضائية، وفي كثير من الأحوال تحول دون تحقيقهم للمهام الموكلة لهم.[1]

[1] قايد أسامة، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص104.

الخاتمة

إن دراسة التشريعات البيئية ودورها في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الوطنية يعتبر واحداً من المواضيع الأكاديمية القانونية التي مازالت تشهد خصاصاً في البحث العلمي القانوني المختص، حيث أن التشريع الوطني الفلسطيني يشهد حالة من الغموض فيما يتعلق بالجانب الإجرائي الجزائي في متابعة الجرائم والمخالفات البيئية، لاسيما مع تطور سبل ووسائل ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم

اتضح من خلال هذه الدراسة -بما لا يدع مجالاً للشك- أهمية ودور الضابطة القضائية في تنفيذ التشريعات البيئية، وذلك عبر القيام بالدور المنوط بهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم الجسيمة الأثر على الفرد والمجتمع ككل، ناهيك عن أنّ أداء مأمورو الضبط القضائي لمهامهم بالشكل الصحيح سيسهم في تحقيق الغرض من هذه التشريعات والمتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها.

والتشريع البيئي الفلسطيني مازال في مراحل متأخرة على مستوى تحديد السلطات والصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في الجرائم البيئية، وهو ما يحتاج إلى تحديد أكثر دقة لطبيعة المهام والصلاحيات الممنوحة لهم؛ نظراً لأهمية الدور الذي يقومون به باعتبارهم من أولى جهات الاختصاص التي تتابع وتلاحق المخالفات البيئية الجسيمة.

وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- موضوع حماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل اعتداءً جسيماً عليها، يعتبر من المهام الواجب أخذها على درجة كبيرة من الاهتمام والأولوية التي يجب العمل عليها من كافة مؤسسات الدولة سواء الإدارية منها أو القضائية.
- تبدأ مهمة الضبط القضائي منذ اللحظة الأولى التي ترتكب فيها الجريمة البيئية سواء أكانت في بدايتها أو جريمة مكتملة الأركان، وذلك عبر جمع الأدلة والاثباتات على وقوع الجريمة بهدف الوصول إلى الفاعل وتقديمه إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة.
- تتمثل مهام الضبط القضائي في إطار حماية البيئة بالقيام بأعمال الرقابة والتفتيش ودخول الأماكن العامة والخاصة، وأخذ العينات والقياسات الضرورية وتحرير المحاضر بشأن المخالفات البيئية المرتكبة.

- تتمثل أبرز المعيقات التي تواجه مأموري الضبط القضائي في قلة الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة لأداء مهامهم، وعدم تعاون أصحاب الشأن مع الضابطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، وكذلك الطبيعة الخاصة المميزة للجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية.
- يمثل نقص الخبرات الفنية والتقنية المؤهلة في الضابطة القضائية إشكالاً جوهريا يعيق الجهود التشريعية والوطنية المبذولة في سبيل حماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل خطراً عليها.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

- إضافة مادة في قانون البيئة الفلسطيني تشير بصريح النص إلى إعطاء الجمعيات المعنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن الجرائم البيئية، على النحو التالي " لكل فرد أو جمعية معنية بحماية البيئة، وغيرها من الأشخاص المعنوية الحق في التبليغ عن كل ما يمثل مخالفة لأحكام هذا القانون".
- إضافة مادة في قانون البيئة الفلسطيني في الفصل الثالث منه والمتعلق بالتفتيش والمعاينة والإجراءات الإدارية، والتي تمنح مأموري الضبط القضائي صلاحية قبول الشكاوى والتبليغات المتعلقة بوقوع الجرائم البيئية، وعدم الاقتصار على مضمون هذه الصلاحية الذي نصت عليه المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك تمييزاً للجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية، تماشياً مع نهج المشرع المصري في قانون حماية البيئة، ونقترح النص الآتي "يجوز لكل من يحمل صفة الضبط القضائي بموجب أحكام هذا القانون، صلاحية قبول الشكاوى والتبليغات من أية جهة كانت، فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون".
- جعل القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية من القضايا التي تنظر أمام قضاء الاستعجال، وذلك من خلال إضافة نص لقانون البيئة الفلسطيني على النحو التالي "تنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال"؛ نظراً للخطورة الكبيرة والمستمرة التي تحدثها المخالفات البيئة على المجتمع والدولة والأفراد ككل.
- إضافة نص في قانون البيئة الفلسطيني يحدد الضوابط والأحكام القانونية ذلك العلاقة بإجراء المعاينة والتفتيش إذا تعلق الأمر بالجريمة البيئية، وذلك تماشياً مع خصوصية هذه الجريمة التي تميزها عن الجرائم التقليدية الأخرى، لاسيما في الجانب الفني والتقني فيها، ونقترح

النص التالي:" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون لمأموري الضبط القضائي كل فيما يخصه، صلاحية دخول المنشآت باختلاف أنواعها وطبيعتها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وتصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة في ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء".

- توصي الباحثة بأن يتم توسيع دائرة اختصاص رجال الضبط القضائي في مجال البيئة، وتكوينهم العلمي والفني والتقني على الصعيد الميداني، كي يستطيعوا القيام بعملهم المنوط بهم في حماية البيئة من كل ما يمكن أن يشكل مساساً بها، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلأ بوجود أشخاص ذوي خبرة واختصاص في هذا المجال، ونقترح إضافة النص التالي على قانون البيئة الفلسطيني "يجوز للجهات المعنية بحماية البيئة سواء أكانت ذات طبيعة قضائية أو إدارية، أن تستعين بأصحاب الخبرات والاختصاص بمختلف المجالات البيئة كل حسب اختصاصه، وذلك للتحقق من احتمال ارتكاب أحد المخالفات البيئية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك منح الخبير أو المختص إذن القيام بما أسند إليه من مهام لغايات تطبيق أحكام هذا القانون".
- مراجعة قانون حماية البيئة الفلسطيني بصفة دورية للتماشي مع التطورات المستجدة على المستوى القانوني البيئي في التشريعات المقارنة لاسيما المصري.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **مصادر**

قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة الفلسطيني.

قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003م.

قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة 1960م.

قانون رقم (102) لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية.

قانون الزراعة الأردني رقم (13) لسنة 2015م.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

القانون رقم (6) لسنة 2017م الخاص بحماية البيئة الأردني، منشور في الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ (2017/3/19م).

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م، والمعدل لسنة 2006م.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

قانون الحراج والغابات الأردني رقم (55) لسنة 1927م.

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (1741) لسنة 2005م.

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2001م بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية.

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

قانون رقم (4) لسنة 1994م المتعلق بحماية البيئة، والمعدل بموجب القانون رقم (9) لعام 2009م.

❖ **كتب**

أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

بوزيدي إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

تركية سايح، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م.

جابر حسام، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر.

جابر حسام، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.

الحلبي محمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر.

السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، السنة 2008م.

سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

عالية سمير، عالية هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.

عامر حمدي، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات (القسم العام)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

العبيدي صدام، وآخرون، جرائم تلويث البيئة من منظور شرعي وقانوني وعلمي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021م.

فهمي خالد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.

قايد أسامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م.

القهوجي علي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.

لبيب رائف، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2009م.

لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016م.

مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019م.

المجالي نظام، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار الهدى – الجزائر، 1992، ص32.

الملكاوي ابتسام، جريمة تلويث البيئة (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

منصور حسن، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث موضوعياً واجرائياً، دون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2021م.

نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كتاب جامعي – كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بجاية بالجزائر، السنة 2005م.

نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة.

هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2011م.

هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، 2005م.

هياجنة عبد الناصر، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

هياجنة عبد الناصر، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

يوسف محمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.

❖ **رسائل ماجستير واطروحات دكتوراة**

أبو رحمة أحمد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، 2018م.

أسامة بوحفص، ميلود سعيد، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022م.

إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016م.

إكرام سنسوري & هجيرة جابري، خصوصية الجريمة البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021م.

آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير – تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان، السنة 2012 – 2013، ص 30.

أمين بوسدرة & حمزة سطوف، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2020م.

الأمين حلباوي، لمين حناط، النظام القانوني للجريمة البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة زين عاشور- الجلفة، 2021م.

بركات حسنية، الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، رسالة ماجستير- جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2022م.

بن علية تيجاني، أركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2021م.

بو خالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016م.

تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م.

الزهرة ماحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020م.

سعد رزيقة، زيتوني بارة، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور – الجلفة، 2021م.

سلمي اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير-جامعة محمد خيضر- بسكرة -، الجزائر، 2016م.

الشقة علي، وقاس مختار، المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، 2023م.

شلف حمادي & يوسفي سهام، إجراءات ضبط ومعاينة الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير-جامعة ابن خلدون، الجزائر.

شمس الدين سلاوي، خولة شنين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017م.

شيراز قارح، نور الهدى عمارة، إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2022م.

عبد الرحمان مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020م.

عوامري زينب، العايب اليامنة، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 18 ماي 1945 قالمة، 2015م.

العورات فتيحة، طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022م.

ليلى شادلي، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020م.

منال هادفي، كاميليا كريمات، آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022م.

نجية خلافي، سفيان يونسي، الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2022م.

هبة نورة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليان، 2019م.

يمينة زريكي، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2021م.

❖ **دوريات**

بن بادة، عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع1، الصفحات 438-471، 2020م.

بن بو عبدالله وردة، بن عبد العزيز ميلود، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة باتنة 1، مج8، ع3، 2021م.

تومي فريد، دور الضبط القضائي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد3، 2019م.

التويجري إبراهيم، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة الملك سعود، ع33، 2021م.

زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2020م.

سايح شيماء، دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع2، الجزائر، 2021.

الفيل عدنان، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 27، ع 5، 2011م.

مبخوتي محمد، جرائم الأضرار البيئية؛ بين تحريم الشريعة الاسلامية؛ وتجريم القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، ع3، 2014م.

محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (12)، العدد (31)، السنة 2001م، ص 179.

محمد مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ع1، الصفحات:465-589، 2000م.

المطيري فصيل، المطيري أسامة، ضمانات الحماية الجزائية للبيئة في دول الخليج العربية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، الكويت، ع5، 2020م.

منصور باسل & المدني مراد، التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة (الأردن ومصر)، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مج 4، ع1، الصفحات: 26-48، فلسطين.

❖ **دراسات**

حميدة هاشمي، الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري، بحوث ومؤتمرات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، 2017م.

عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، منشورات وحدة البحث العلمي والنشر – كلية الحقوق والإدارة العامة / جامعة بيرزيت، 2015م.

محمد سنكر، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دارسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017م.

❖ **مواقع الكترونية**

مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، منشور على موقع استشارات قانونية بتاريخ 30-03-2022م، تاريخ الزيارة: 20-03-2024م، ساعة الزيارة: 20;40 . أنظر الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law .

Abstract

This study addressed the issue of the role of judicial police in combating environmental crimes in both Palestinian legislation and its Jordanian and Egyptian counterparts. A statement of the legal provisions and rules that each of the aforementioned legislations allocated to the powers، powers and tasks of the judicial police in searching، investigating and following up on perpetrators of environmental crimes، especially as they are the first judicial authorities to undertake the task of criminal prosecution of perpetrators of environmental crimes.

In her study، the researcher used both the comparative analytical method and the descriptive method. The first was used for the purposes of comparison and comparison between the legislation mentioned in the standards for exercising the powers and authorities granted to judicial officers in environmental crimes، and the second was used for the purposes of describing the special and distinctive legal nature of environmental crime in terms of its nature، elements، and classification.

The study concluded with a set of results، the most important of which are: The most prominent obstacles facing judicial police officers are the lack of technical devices and equipment necessary to perform their duties، and the lack of cooperation of stakeholders with the judicial police while carrying out their duties، as well as the special nature that distinguishes environmental crime from other traditional crimes. The lack of qualified technical expertise in judicial police represents a fundamental problem that hinders legislative and national efforts made to protect the environment from everything that could pose a threat to it.

The study reached a set of recommendations، the most important of which are: Giving judicial police reports regarding the commission of environmental crimes a

mandatory character before the judiciary responsible for the trial، especially if we take into account the artistic and technical nature of the environmental crime، which makes it necessary for everyone who is not specialized in the environmental field to reach the necessary truth. To establish the criminal responsibility of the perpetrator of the crime. The necessity of reviewing the Palestinian Environmental Protection Law periodically to keep pace with new developments at the environmental legal level in comparative legislation، especially Egyptian legislation.

Keywords: environment, crime, punishment, jurisdiction, judicial police.